عِلَّةُ الاكْتِفَاءِ، وَأَثَرُهَا فِي تَأْوِيلِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ، عِنْدَ الفَرَّاءِ، فِي كِتَابِه (مَعَانِي القُرْآنِ)

Ellipsis and its Impact on the Interpretation of Quranic Texts in Al-Farra's Book "Ma'ani Al-Quran"

أ. د. حمدي محمود جبالي
Prof. Hamdi M. Jabali
جَامِعَةُ النَّجَاحِ الوَطَنِيَّةُ
hamdi.jabali@najah.edu

الملخص

لَقَدْ بَدَا جَلِيًّا، فِي أَثْنَاءِ نِقَاشِ مَسَائِلِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَأقسام مَبَاحِثِهَا مِمَّا اتَّصَلَ بِالنَّصِّ القُرْآنِيِّ؛ أَنَّ لِعِلَّةِ الاكْتِفَاءِ أَثَرًا وَاضِحًا لَدَى الفَرَّاءِ فِي تَوْجِيهِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ، وَتَعْلِيلِهِ. وَقَدْ شَكَّلَ تَآلُفُ مَوَاضِعِ التَّعْلِيلِ بِالاكْتِفَاءِ مِمَّا أَنْبَأَتْ بِهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ وَحْدَةً دَالَّةً، أَفْصَحَتْ عَنْ مُرَادٍ مَقْصُودٍ، اعتَمَدَهُ الفَرَّاءُ حُجَّةً فِي تَأْوِيلِ نُصُوصٍ قُرْآنِيَّةٍ، أَبْدَى ظَاهِرُهَا مَعَانِيَ كَأَنَّهَا خِلَافُ المَعْنَى المُرادِ مِنْهَا.

الكلمات المفتاحية: عِلَّةُ الاكْتِفَاءِ، تَأْوِيلٌ، قُرْآنٌ، أَثَرٌ، الفَرَّاءُ.

تاريخ الاستلام: ٢٠١٧/٧/٢٤ **تاريخ القبول: ٢٠١٨/٦/٥**

Abstract

In the course of identifying and analyzing ellipsis in the Nobel Quran, the phenomenon of ellipsis has a positive impact on interpreting, directing and justifying the Quranic texts as shown by Al-Farra' in his book "Ma'ani Al-Quran". The harmony, that was found in the issues that were highlighted, interpreted and justified based on ellipses, has constituted a significant unit. This was used by Al-Farra' to interpret Quranic texts whose obvious meanings are different from their implicit meanings.

Keywords: Ellipsis, Interpretation, Quran, Impact, Al-Farra'.

فِي مَقْصِدِ العُنْوَانِ

أَلْمَعَ قَبْلَ الفَرَّاءِ (٢٠٧ هـ) إِلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ، مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَذَكَرَهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَاتٍ سَرِيعَةً؛ سِيبَوَيْهِ (ت ١٨٠ هـ)، إِذْ قَالَ: "وَإِنَّمَا قَالَتِ العَرَبُ: قَالَ قَومُكَ، وَقَالَ أَبَوَاكَ؛ لِأَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِمَا أَظْهَرُوا عَنْ أَنْ يَقُولُوا: قَالَا أَبَوَاكَ، وَقَالُوا قَوْمُكَ، فَحَذَفُوا ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِمَا أَظْهَرُوا" (سيبويه، ١٩٧٧، ٣٦/٢).

وَيَبْدُو مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَظْهَرَ الضَّمِيرُ؛ الأَلِفُ، وَالوَاوُ، فِي الفِعْلِ؛ لِيَدُلَّا عَلَى صَاحِبَيِ الفِعْلِ، أَوْ عَلَى أَصْحَابِه، غَيْرَ أَنَّ العَرَبَ اكْتَفَتْ بِالظَّاهِرِ عَنْ عَلَامَتَيِ الإِضْمَارِ.

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ أَيْضًا: "وَمَنْ قَالَ: ذَهَبَ فُلَانَةُ، قَالَ: أَذَاهِبٌ فُلَانَةُ، وَأَحَاضِرٌ القَاضِيَ امْرَأَةٌ. وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ: مَوْعِظَةٌ جَاءَنَا، كَأَنَّهُ اكْتُفِيَ بِذِكْرِ المَوْعِظَةِ عَنِ التَّاءِ"(سيبويه، ١٩٧٧، ٤٥/٣).

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ فِي عِبَارَةِ سِيبَوَيْهِ، أَنَّ الفَاعِلَ إِذَا كَانَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا، عَائِدًا عَلَى مُؤَنَّثٍ، لَزِمَ الفِعْلَ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ؛ التَّاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ اكْتُفِيَ بِالفَاعِلِ المُؤَنَّثِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى التَّاءِ المَحْذُوفَةِ.

وظَهَرَ مَعْنَى هَذِهِ العِلَّةِ وَاضِحًا لَدَى سِيبَوَيْهِ حِينَمَا اسْتَعْمَلَ مُصْطَلَحَ الاسْتِغْنَاءِ، بَدِيلًا عَنِ الاكْتِفَاءِ. فَفِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَمَّا يُعْرَفُ فِي النَّحْوِ بِالتَّنَازُعِ فِي العَمَلِ، سَاقَ سِيبَوَيْهِ جُمْلَةً مِنَ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ، ظَهَرَ مُعْظَمُهَا فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ لِتَعْزِيزِ مَبْدَأِ الاكْتِفَاءِ فِي النَّصِّ المَبْحُوثِ، غَيْرَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ جَعَلَهَا ضِمْنَ عِلَّةِ الاسْتِغْنَاءِ. وَالاسْتِغْنَاءُ هَاهُنَا هُوَ الاكْتِفَاءُ نَفْسُهُ (سيبويه، ١٩٧٧، ٧٤/١ ـ ٧٦). وَسَتَأْتِي الإِشَارَاتُ إِلَى وَجْهِ الاكْتِفَاءِ فِي هَذِهِ الأَشْعَارِ، فِي مَوَاضِعِهَا).

وَعَرَفَ هَذِهِ العِلَّةَ أَيْضًا وَأَشَارَ إِلَيْهَا مُعَاصِرُ الفَرَّاءِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ، مَعْمَرُ بْنُ المثَنَّى (ت ٢٠٩ هـ)، وَسَمَّاهَا اسْتِغْنَاءً. قَالَ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ}[التوبة:٣٤]:

"وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا يُنْفِقُونَهُمَا، وَالعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَشْرَكُوا بَيْنَ اثْنَيْنِ، قَصَرُوا، فَخَبَّرُوا عَنْ أَحَدِهِما اسْتِغْنَاءً بِذَلِكَ، وَتَخْفِيفًا؛ لِمَعْرِفَةِ السَّامِعِ بِأَنَّ الآخَرَ قَدْ شَارَكَهُ، وَدَخَلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الخَبَرِ" (أبو عبيدة، بلا تاريخ، ٢٥٧/١ - ٢٥٨، وَسَيَأْتِي الحَدِيثُ مُفَصَّلًا عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فِي مَوْضِعِهَا).

نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ الاسْتِغْنَاءُ وَالاكْتِفَاءُ شَيْئًا وَاحِدًا، كَمَا هُوَ مَقْصِدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، لَكِنَّهُمَا لَيْسَا كَذَلِكَ مُطْلَقًا. فَمَبْدَأُ الاكْتِفَاءِ يَقُومُ عَلَى صِحَّةِ التَّرْكِيبِ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، اكْتِفَاءً بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَأَمَّا مَبْدَأُ الاسْتِغْنَاءِ، فَيَقُومُ عَلَى الاقْتِصَارِ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ المُسْتَغْنَى بِهِ، وَإِسْقَاطِ الآخَرِ، وَهُوَ المُسْتَغْنَى عَنْهُ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: "وَيَسْتَغْنُونَ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، الَّذِي أَصْلُهُ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ حَتَّى يَصِيرَ سَاقِطًا"(سيبويه، ١٩٧٧، ٢٥/١). وَرَدَّدَ المُبَرِّدُ (ت ٢٨٥ هـ) كَلَامَ سِيبَوَيْهِ، حِينَ قَالَ: "وَمِنْ كَلَامِهِم الاستِغْنَاءُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، حَتَّى يَكُونَ المُسْتَغْنَى عَنْهُ مُسْقَطًا" (المبرد، بلا تاريخ، ٢٠١/٢. وينظر: سيبويه، ١٩٧٧، ٩٩/٤). وَعَلَى كَلَامِ سِيبَوَيْهِ، وَالمُبَرِّدِ، اعْتَمَدَ ابْنُ جِنِّي (ت ٣٩٢ هـ) فِي كِتَابِهِ (الخَصَائِص)، وَعَقَدَ بَابًا عُنْوَانُهُ: "بَابٌ فِي الاسْتِغْنَاءِ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ"، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: "قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ العَرَبَ قَدْ تَسْتَغْنِي بِالشَّيْءِ، حَتَّى يَصِيرَ المُسْتَغْنَى عَنْهُ مُسْقَطًا مِنْ كَلَامِهِمِ البَتَّةَ" (ابن جني، بلا تاريخ، ٢٦٦/١ - ٢٧١). فَمِنَ الاسْتِغْنَاءِ، مَثَلًا، أَنَّهُم اسْتَغْنَوْا بِالفِعْلِ تَرَكَ، عَنِ الفِعْلِ وَذَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ وَذَرَ، فَهُوَ مُسْقَطٌ مِنَ الاسْتِعْمَالِ البَتَّةَ. قَالَ الفَيْرُوزآبَادِي: "وَذَرَهُ، أَيْ دَعَهُ، يَذَرُهُ تَرْكًا، وَلا تَقُلْ: وَذْرًا" (الفيروزآبادي، ١٩٧٧، "وذر").

وَيَلْقَانَا التَّعْلِيلُ بِعِلَّةِ الاكْتِفَاءِ عِنْدَ نُحَاةٍ مُتَأَخِّرِينَ، كَأَبِي العَبَّاسِ ثَعْلَبٍ (ت ٢٩١ هـ) (ثعلب، بلا تاريخ، ٨٨/١)، وَصَاحِبِ كِتَابِ (إِعْرَابِ القُرْآنِ المَنْسُوبِ إِلَى الزَّجَّاجِ)، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُتَعَجِّلًا تَحْتَ عُنْوَانِ "مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ عُقَيْبَ اسْمَيْنِ، كُنِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنْ صَاحِبِهِ"، وَأَتَى بِبَعْضِ الآيَاتِ، وَالشِّعْرِ، الَّذِي يُمَثِّلُ الظَّاهِرَةَ، مُخْتَصِرًا الحَدِيثَ عَنْهَا أَشَدَّ اخْتِصَارٍ (الزجاج، ١٩٨٢، ٦٠٩/٢).

وَقَدْ خَصَّ ابْنِ فَارِسٍ (ت ٣٩٥ هـ) هَذِهِ العِلَّةَ بِبَابٍ ضَيِّقٍ جِدًّا، وَلَمْ يُسَمِّهَا اكْتِفَاءً؛ عُنْوَانُهُ: "بَابُ نِسْبَةِ الفِعْلِ إِلَى أَحَدِ اثْنَيْنِ، وَهُوَ لَهُمَا"، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ بِضْعَةِ أَمْثِلَةٍ، بِلَا شَرْحٍ، أَوْ تَفْصِيلٍ (ابن فارس، بلا تاريخ، ص٣٦٢).

وَلَمْ أَقَعْ فِي الحَدِيثِ، فِي حُدُودِ عِلْمِي، عَلَى دِرَاسَةٍ وَافِيَةٍ، نَاقَشَتْ عِلَّةَ الاكْتِفَاءِ، لا عِنْدَ الفَرَّاءِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ المُحْدَثِينَ فِي كِتَابٍ لَهُ عَنِ الفَرَّاءِ، قَدْ أَشَارَ مُقْتَضِبًا فِي صَفْحَةٍ وَبَعْضِ صَفْحَةٍ، فِي مَبْحَثِهِ المَعْنَوَنِ بِـ: (التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الاسْتِعْمَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ) عِنْدَ الفَرَّاءِ؛ إِلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِمَقْصِدِنَا فِي دِرَاسَتِنَا حِينَ جَعَلَ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا المَبْحَثِ "الاكْتِفَاءَ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَنِ الآخَرِ".

(الأنصاري، ١٩٦٤، ص٤٨٨). فَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ؛ لِتَقِفَ عَلَى نَمَاذِجَ وَافِرَةٍ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ، وَجَّهَهَا الفَرَّاءُ فِي ضَوْءِ عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ، وَنَصَّ صَرَاحَةً فِي تَوْجِيهِهِ عَلَى لَفْظِ الاكْتِفَاءِ، أَوْ بَعْضِ مُشْتَقَّاتِهِ.

وَالاكْتِفَاءُ، مَقْصِدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، فِي اللُّغَةِ: الاسْتِغْنَاءُ. جَاءَ فِي (المُعْجَمِ الوَسِيطِ): "اكْتَفَى بِالشَّيْءِ: اسْتَغْنَى بِهِ، وَقَنِعَ" (أنيس وآخرون، ١٩٧٣، ٧٩٣/٢ "كفا"). وَيَعْنِي اصْطِلَاحًا "أَنْ يَقْتَضِيَ المَقَامُ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ، بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا لِنُكْتَةٍ" (التهانوي، ١٩٩٦، ٦٣٢/١).

وَالغَايَةُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ نَكْشِفَ عَنْ رَأْيِ الفَرَّاءِ، إِذْ أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ النَّصَّ القُرْآنِيَّ المُتَضَمِّنَ أَمْرَيْنِ، بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ وَتَلَازُمٌ، وَيُؤَوِّلَهُ مُعْتَمِدًا عَلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ القَائِمَةِ عَلِى أَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا فِي المَعْنَى، يُكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ. وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ تَعْرِضَ لِلِاكْتِفَاءِ لَدَيْهِ مُرَادًا بِهِ غَيْرُ مَا سَبَقَ، كَأَنْ يُرَادَ بِهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يُرَادَ بِهِ مَا يُرَادُ بِالفِعْلِ اللَّازِمِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَثَمَّ أَمْرٌ آخَرُ لَا بُدَّ مِنَ الإِنْبَاهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الاكْتِفَاءَ، لَدَى الفَرَّاءِ، لَيْسَ حَذْفًا، فَالحَذْفُ شَيْءٌ، وَالاكْتِفَاءُ شَيْءٌ آخَرُ لَدَيْهِ، إِذْ إِنَّ مَبْدَأَ الاكْتِفَاءِ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالحَذْفِ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ هُوَ، لَمَا وَجَدْنَا مَنْ خَالَفَ الفَرَّاءَ، حِينَمَا يَحْمِلُ الظَّاهِرَةَ عَلَى الاكْتِفَاءِ، لَكِنَّنَا كُنَّا نَجِدُ الاكْتِفَاءَ، وَنَجِدُ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا التَبَسَ الأَمْرُ عَلَى مَنْ حَشَّى الجُزْءَ الثَّانِيَ مِنْ (مَعانِي القُرْآنِ)، إِذْ فَسَّرَ عِبَارَةَ الاكْتِفَاءِ عِنْدَ الفَرَّاءِ بِالحَذْفِ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. فَقَدْ وَرَدَ فِي (مَعَانِي القُرْآنِ) تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِه تَعَالَى: {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد} [ق:١٧]: "اكْتَفَى بِالقَعِيدِ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى مَعْرُوفٌ" (الفراء، ١٩٨٠، ١٩٣/٢). فَحَشَّى مُحَشِّي الكِتَابِ كَلِمَةَ اكْتَفَى، وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ: "وَالأَصْلُ: عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ، وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، فَحَذَفَ أَحَدَهُمَا". وَهَذَا خِلَافُ مَقْصِدِ الفَرَّاءِ كَمَا تَبَدَّى، وَسَيَتَبَدَّى مِنْ سَيْرِ الدِّرَاسَةِ.

وَيَشْهَدُ لِمَا أَقُولُ، وَعَلَى وَهْمِ المحَشِّي، تَعَدُّدُ آرَاءِ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ فِي الآيَةِ، وَأَنَّ رَأْيَ الفَرَّاءِ، وَرَأْيَ مَنْ قَالَ بِالحَذْفِ حُشِرا مَعًا ضِمْنَ الآرَاءِ. قَالَ النَّحَّاسُ: "وَلَمْ يَقُلْ قَعِيدَانِ. فَفِيهِ أَجْوِبَةٌ. فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ (سيبويه، ١٩٧٧، ٧٤/١)، وَالكِسَائِيِّ أَنَّ المَعْنَى: عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، ثُمَّ حَذَفَ. وَمَذْهَبُ الأَخْفَشِ (الأخفش ١٩٨١، ٢٣٩/١) ... أَنَّ قَعِيدًا وَاحِدًا يُؤَدِّي عَنِ اثْنَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْهُمَا ... وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ فِي (قَعِيدٍ) أَنْ يَكُونَ يُنْوِي بِهِ التَّقْدِيمُ، أَيْ عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ: وَعَنِ الشِّمَالِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا بَيِّنٌ حَسَنٌ، وَمِثْلُهُ {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ} [التوبة:٦٢]. وَقَوْلٌ رَابِعٌ أَنْ يكونَ قَعِيدٌ بِمَعْنَى الجَمَاعَةِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُ العَرَبُ فِي فَعِيلٍ، قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: {وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِير} [التحريم:٤]" (النحاس، ١٩٨٨، ٢٢٤/٤).

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الأَنْبَارِيِّ الآتِي، إِذْ ذَكَرَ رَأْيًا لِلْفَرَّاءِ فِي تَوْجِيهِ إِفْرَادِ (قَعِيدٍ)، فِي الآيَةِ. قَالَ الأَنْبَارِيُّ: "وَالثَّالِثُ أَنَّ قَعِيدًا يُؤَدِّي عَنِ اثْنَيْنِ، وَأَكْثَرَ. وَلَا حَذْفَ فِي الكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الفَرَّاءِ" (الأنباري، ١٩٨٠، ٣٨٦/٢).

وَالمَسَائِلُ الَّتِي تَكَوَّنَتْ مِنْهَا الدِّرَاسَةُ شَكَّلَ تَآلُفُهَا مُجْتَمِعَةً نَبَأً، أَنْبَأَ عَنْ فِكْرِ الفَرَّاءِ فِي تَحْلِيلِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ، عَنْ فِكْرٍ بَدَا فِيهِ صَاحِبُهُ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا فِي النَّصِّ قَرِيبًا مِنْهُ، يَصِفُهُ كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَلْسِفَهُ، أَو يُقَدِّرَ فِيهِ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِيهِ. وَلَمْ تَكْتَفِ الدِّرَاسَةُ بِبَيَانِ رَأْيِ الفَرَّاءِ فَقَطْ فِي المَسْأَلَةِ، بَلْ حَاوَلَتْ، مَا أَمْكَنَهَا، بَيَانَ آرَاءِ جَمْهَرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَى النَّصِّ القُرْآنِيِّ نَفْسِهِ، وَاعْتَلَّ لَهُ؛ إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِلْوَقْفِ عَلَى قِيمَةِ رَأْيِ الفَرَّاءِ، وَمَنْزِلَتِهِ بَيْنَ تِلْكَ الآرَاءِ ـ وَهَذِهِ المَسَائِلُ هِيَ:

١. عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مَا قَبْلَهُ.
٢. تَكْرَارُ الأَدَاةِ: تَكْرَارُ أَدَاتَيْ شَرْطٍ، وتَكْرَارُ كَيْفَ، وتَكْرَارُ لَا النَّافِيَةِ المُهْمَلَةِ.
٣. جَوَابُ فِعْلِ الأَمْرِ.
٤. حَرَكَةُ مَا قَبْلَ حَرْفِ المَدِّ.

وَهَذَا بَيَانٌ بِأَفْرَادِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ:

١. عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مَا قَبْلَهُ:

تَعْرِضُ هَذِهِ المُبَاحَثَةُ نُصُوصًا قُرْآنِيَّةً، وَقَفَ عِنْدَهَا الفَرَّاءُ، وَقَدَّرَ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ، وَالمَأْلُوفِ مِنْهَا، وَقَدْ عَادَ فِيهَا الضَّمِيرُ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ النَّصِّ خَارِجًا عَلَيْهِ، وَظَهَرَ لَدَيْهِ مَبْدَأُ الاكْتِفَاءِ؛ لِتَعْلِيلِ مِثْلِ هَذَا الخُرُوجِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة:١١]، فَذَكَرَ الفَرَّاءُ أَنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِ التِّجَارَةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهْوِ، فَجَعَلَ الضَّمِيرَ لِلتِّجَارَةِ، مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التِّجَارَةَ المُؤَنَّثَةَ تَقَدَّمَتْ عَلَى اللَّهْوِ المُذَكَّرِ (الفراء، ١٩٨٠، ٤٢٤/١. وينظر: ٢٨٧/١). وَهَذَا بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الأَجْوَدَ "فِي العَرَبِيَّةِ أَنْ تَجْعَلَ الرَّاجِعَ مِنَ الذِّكْرِ لِلآخِرِ مِنَ الاسْمَيْنِ". ينظر: الفراء، ١٩٨٠، ١٥٧/٣). وَاسْتَدَلَّ الفَرَّاءُ لِهَذَا الاكْتِفَاءِ، وَأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ مُؤَنَّثًا إِلَى التِّجَارَةِ دُونَ اللَّهْوِ، وَإِنْ كَانَتِ التِّجَارَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى اللَّهْوِ؛ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ، إِذْ قَرَأَ بِتَأْخِيرِ التِّجَارَةِ، وَتَقْدِيمِ اللَّهْوِ، وَبِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ: وَإِذَا رَأَوْا لَهْوًا أَوْ تِجَارَةً انْفَضُّوا إِلَيْهَا. فَهَذِهِ القِرَاءَةُ، كَمَا تَرَى، تُعَزِّزُ رَأْيَ الفَرَّاءِ، وَأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى التِّجَارَةِ، مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا؛ لِتَقَدُّمِ اللَّهْوِ عَلَيْهَا، وَتَأَخُّرِهَا عَنْهُ.

وَذَكَرَ الفَرَّاءُ وَجْهًا آخَرَ فِي الآيَةِ ذَا وَجْهَيْنِ، هُوَ أَنَّهُ لَوْ ذُكِّرَ الضَّمِيرُ مُفْرَدًا عَائِدًا؛ إِمَّا عَلَى اللَّهْوِ وَحْدَهُ، كَانَ صَوَابًا (الفراء، ١٩٨٠، ١٥٧/٣)، وَإِمَّا عَلَى نِيَّةِ اللَّهْوِ، لَجَازَ (الفراء، ١٩٨٠، ٢٨٧/١). يُرِيدُ: بِنِيَّةِ اللَّهْوِ أَنْ يُجْعَلَ التِّجَارَةُ وَاللَّهْوُ كِلاهُمَا كَالفِعْلِ الوَاحِدِ، وَأَنَّهُمَا لَهْوٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ أَعَادَ الضَّمِيرَ مُفْرَدًا مُذَكَّرًا. قَالَ: "وَلَوْ أَتَى بِالتَّذْكِيرِ، فَجُعِلَا كَالفِعْلِ الوَاحِدِ، لَجَازَ" (الفراء، ١٩٨٠، ٢٨٧/١).

وَثَمَّ رَأْيٌ ثَالِثٌ لَهُ فِي الآيَةِ، هُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ لَوْ

جَاءَ مُثَنًّى مُطَابِقًا لِمَا قَبْلَه، لَجَازَ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَوْ أَتَى فِي ... وَالإِثْمِ وَالتِّجَارَةِ مُثَنًّى، لَجَازَ" (الفراء، ١٩٨٠، ٢٨٧/١). وَوَجْهُ جَوَازِهِ عِنْدَ الفَرَّاءِ، وَإِنْ كَانَ العَطْفُ بِأَوْ، الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ (نَصَّ الفَرَّاءُ نَفْسُهُ فِي "الفراء، ١٩٨٠، ٩٨/١ عَلَى أَنَّ (أَوْ) لِأَحَدِ الاثْنَيْنِ، إِذْ قَالَ: "جَعَلَهَا أَوْ، الَّتِي تُثْبِتُ الوَاحِدَ مِنَ الاثْنَيْنِ)؛ أَنَّ التِّجَارَةَ وَاللَّهْوَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ هُوَ اللَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ. وَهَذَا كَلَامُهُ: "وَهَذَا جَائِزٌ، إِذَا جَاءَ حَرْفَانِ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ بِأَوْ، أَسْنَدْتَ التَّفْسِيرَ إِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ. وَإِنْ شِئْتَ ذَكَرْتَهُمَا فِيهِ جَمِيعًا" (الفراء، ١٩٨٠، ٢٥٧/١).

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ مَجَازَ الآيَةِ هُوَ: "إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً انْفَضُّوا إِلَيْهَا أَوْ لَهْوًا" (أبو عبيدة، بلا تاريخ، ٢٥٧/٢). يُرِيدُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلتِّجَارَةِ، وَأَنَّ فِي الآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا.

وَوَرَدَ ابْنُ خَالَوَيْهِ عَلَى الآيَةِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى التِّجَارَةِ، دُونَ اللَّهْوِ؛ لِكَوْنِهَا أَهَمَّ، وَأَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ. وَأَتَى هَاهُنَا بِمَا يُشْبِهُ التَّقْعِيدَ، إِذْ قَالَ: "وَمِنَ التَّثْنِيَةِ مَا يَذْكُرُ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا عَلَيْهِمَا، وَإِمَّا عَلَى الأَهَمِّ، وَإِمَّا عَلَى الأَقْرَبِ، وَإِمَّا عَلَى الأَشْرَفِ" (ابن خالويه، ١٩٧٩، ص٣٤٣).

وَوَقَفَ ابْنُ فَارِسٍ عَلَى الآيَةِ، وَعَدَّهَا مِنْ "بَابِ نِسْبَةِ الفِعْلِ إِلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ لَهُمَا. وَهُوَ يُرِيدُ مَا أَرَادَ الفَرَّاءُ مِنَ الاكْتِفَاءِ (ابن فارس، بلا تاريخ، ص ٣٦٣).

وَذَكَرَ الأَنْبَارِيُّ (الأنباري، ١٩٨٠، ٤٣٩/٢)، وَأَبُو حَيَّانَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِه: {انْفَضُّوا إِلَيْهَا} عَائِدٌ عَلَى أَحَدِهِمَا (أبو حيان، بلا تاريخ، ٣٦/٥) وَلَمْ يُعَيِّنَا هَذَا الأَحَدَ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَطْفَ إِذَا كَانَ "بِأَوْ، كَانَ الضَّمِيرُ مُفْرَدًا؛ لِأَنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ هُوَ أَحَدُهُمَا، وَتَارَةً يُرَاعَى بِهِ الأَوَّلُ فِي الذِّكْرِ، نَحْوَ: زَيْدٌ أَوْ هِنْدُ مُنْطَلِقٌ، وَتَارَةً يُرَاعَى بِهِ الثَّانِي نَحْوَ: زَيْدٌ أَوْ هِنْدُ مُنْطَلِقَةٌ. وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ مُطَابِقًا لِمَا قَبْلَهُ فِي التَّثْنِيَةِ، أَوِ الجَمْعِ، فَلَا" (أبو حيان، بلا تاريخ، ٣٢٢/٢). وَكَلَامُ أَبِي حَيَّانَ الأَخِيرُ رَدَّ لِمَذْهَبِ الفَرَّاءِ فِي جَوَازِ المُطَابَقَةِ المُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا.

وَأَكَّدَ السُّيُوطِيُّ (السيوطي، ١٩٧٩، ٢٧٦/٥) تَقْعِيدَ أَبِي حَيَّانَ، إِذْ أَصَّلَ مَسْأَلَةَ عَائِدِ الضَّمِيرِ عَلَى المُتَعَاطِفَيْنِ بِأَوْ، فَأَوْجَبَ إِفْرَادَ هَذَا الضَّمِيرِ، مُرَاعًى فِيه التَّأْخِيرُ، أَوِ التَّقْدِيمُ، وَسَاقَ الآيَةَ شَاهِدًا لِهَذَا الأَصْلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ هَذَا العَائِدَ، وَأَصَّلَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مُطَابِقًا، فَذَلِكَ نَادِرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما} [النساء:١٣٥]. وَلِلرَّضِيِّ تَوْجِيهٌ لَطِيفٌ، فِي إِفْرَادِ الضَّمِيرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {انفَضُّوا إِلَيْهَا} مَعَ أَنَّ الانْفِضَاضَ إِلَيْهِمَا كَانَ مَعًا، وَهُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الرُّؤْيَةِ، المَدْلُولِ عَلَيْهَا بِقَوْلِه: {رَأَوا}، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَنْكِرُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ مُثَنًّى إِلَى المَعْطُوفِ بِأَوْ مَعَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ أَحَدُهُمَا؛ "لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ أَوْ كَثِيرًا فِي الإِبَاحَةِ، فَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ" (الأستراباذي، بلا تاريخ، ٨٣٢٧/١).

وَمِنْ ذَلِكَ، مِمَّا يُمَاثِلُ الآيَةَ السَّابِقَةَ، مِمَّا رَدَّهُ

الفَرَّاءُ إِلَى مَبْدَأِ الاكْتِفَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا} [النساء:١١٢]. قَالَ الفَرَّاءُ: "فَجَعَلَهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِلْإِثْمِ" (الفراء، ١٩٨٠، ٤٣٤/١) ، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي العَرَبِيَّةِ أَنْ يُكْنَّى عَنِ الاسْمَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا مُؤَنَّثٌ بِالتَّذْكِيرِ، وَالتَّوْحِيدِ (الفراء، ١٩٨٠، ٢٨٦/١)؛ اكْتِفَاءً بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وَأَجَازَ أَيْضًا أَنْ يُكْنَّى عَنْهُمَا بِالتَّأْنِيثِ وَالتَّوْحِيدِ، وَبِالتَّثْنِيَةِ (الفراء، ١٩٨٠، ٢٨٦/١) ، ثُمَّ أَصَّلَ الفَرَّاءُ لِمِثْلِ هَذَا العَوْدِ، فَقَالَ: "وَأَجْوَدُ مِنْ ذَلِكَ فِي العَرَبِيَّةِ أَنْ تَجْعَلَ الرَّاجِعَ مِنَ الذِّكْرِ لِلْآخِرِ مِنَ الاسْمَيْنِ، وَمَا بَعْدَ ذَا فَهُوَ جَائِزٌ" (الفراء، ١٩٨٠، ١٥٧/٣).

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ المُرَادِ لَدَى الفَرَّاءِ، إِذْ وَحَّدَ الضَّمِيرَ مُذَكَّرًا عَائِدًا إِلَى الإِثْمِ، وَمَا قَبْلَه اسْمَانِ اثْنَانِ؛ أَنَّ الإِثْمَ، وَالخَطِيئَةَ كِلاهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ مِنَ المَعَاصِي، سَوَاءٌ أَكَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَأَنَّ الخَطِيئَةَ مَعْصِيَةٌ صَغِيرَةٌ، وَالإِثْمُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ (الزمخشري، ١٩٧٢، ٢١٢/١)، أَمْ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا مِنَ المَعَاصِي لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا كَذَلِكَ، فَوَجْهُ جَوَازِ عَطْفِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ اخْتِلافُ اللَّفْظَيْنِ (الزجاج، ١٩٩٤، ١٠٣/٢، والنحاس، ١٩٨٨، ٤٨٧/١)، وَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِفِه (ابن هشام، ١٩٨٢، ص ٤٦٧).

وَاسْتَدَلَّ العُكْبُرِيُّ بِعَوْدِ الهَاءِ عَلَى الإِثْمِ عَلَى أَنَّ الخَطِيئَةَ فِي حُكْمِ الإِثْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي عَائِدِ الضَّمِيرِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ أُخْرَى. الأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِأَوْ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيِّ (الأنباري، ١٩٨٠، ٢٦٧/١)، أَوْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى الكَسْبِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْسِبْ}، أَوْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى المَكْسُوبِ، وَالفِعْلُ يَكْسِبُ يَدُلُّ عَلَيْهِ (العكبري، ١٩٦٩، ١٩٣/١).

وَتَبِعَ أَبُو عُبَيْدَةَ الفَرَّاءَ، فَذَكَرَ أَنَّ الضَّمِيرَ وَقَعَ مُذَكَّرًا عَائِدًا عَلَى الإِثْمِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُخْبَرًا عَنْهُ آخِرًا. قَالَ: "وَقَعَ اللَّفْظُ عَلَى الإِثْمِ، فَذَكَّرَهُ. هَذَا فِي لُغَةِ مَنْ خَبَّرَ عَنْ آخِرِ الكَلِمَتَيْنِ" (أبو عبيدة، بلا تاريخ، ١٣٩/١).

وَمِثْلُ مَا سَبَقَ، مِمَّا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ بَعْدَ اسْمَيْنِ كُنِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنْ صَاحِبِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} [النساء:١٢]. وَقَفَ الفَرَّاءُ عَلَى الآيَةِ، وَنَاقَشَ عَوْدَ الضَّمِيرِ مُفْرَدًا مُذَكَّرًا فِي قَوْلِهِ: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلَهُمَا، إِذْ تَقَدَّمَ الضَّمِيرَ اسْمَانِ عُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِـ (أو)، وَهُمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَنَّ وَجْهَ جَوَازِهِ أَنَّكَ إِذَا عَطَفْتَ اسْمَيْنِ بِـ (أو)، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، اكْتَفَيْتَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وَجَازَ لَكَ أَنْ تُعِيدَ الضَّمِيرَ إِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ، مُفْرَدًا مُذَكَّرًا كَمَا الآيَةُ، أَوْ تُعِيدَهُ مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا، فَتَقُولُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الكَلَامِ: وَلَهَا، وَأَجَازَ وَجْهًا ثَالِثًا (أبو حيان، بلا تاريخ، ١٨٩/٣-١٩٠) وَهُوَ أَنْ تُعِيدَ الضَّمِيرَ مُثَنًّى مُطَابِقًا لِمَا قَبْلَهُ، فَتَقُولُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الكَلَامِ: وَلَهُمَا. وَهَذَا كَلَامُهُ: "وَقُولُهُ: {يُورَثُ كَلَالَةً}: الكَلَالَةُ: مَا خَلَا الوَلَدَ وَالوَالِدَ (يُرِيدُ: مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَدًا وَلا وَالِدًا. وَقِيلَ فِي مَعْنَاهَا غَيْرُ ذَلِكَ. ينظر: البيضاوي: ١٥٦/١٩٩٦،٢ ـ ١٥٧). وَقَوْلُه: {وَلَهُ

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَهُمَا. وَهَذَا جَائِزٌ ... تَقُولُ فِي الكَلَامِ: مَنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلْيَصِلْهُ، تَذْهَبُ إِلَى الأَخِ، وَفَلْيَصِلْهَا، تَذْهَبُ إِلَى الأُخْتِ. وَإِنْ قُلْتَ: فَلْيَصِلْهِمَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ" (الفراء، ١٩٨٠، ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨).

والضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: {لَهُ} عَائِدٌ عَلَى أَحَدِ الاسْمَيْنِ عِنْدَ الأَنْبَارِيِّ، لَا إِلَى الاسْمَيْنِ مَعًا؛ "لِأَنَّ المَعْنَى: وَإِنْ كَانَ أَحَدَ هَذَيْنِ يُورَثُ كَلَالَةً، فَـ{لَهُ} يَعُودُ إِلَى مَعْنَى الكَلَامِ، لَا إِلَيْهِمَا. وَهَذَا؛ لِأَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو قَامَ، وَلَمْ يَقُولُوا: قَامَا" (الأنباري، ١٩٨٠، ٢٤٥/١. وينظر: ٤٣٩/٢).

وَمَنَعَ أَبُو حَيَّانَ أَيْضًا أَنْ يَأْتِيَ الضَّمِيرُ مُطَابِقًا لِمَا قَبْلَهُ، إِذَا كَانَ العَطْفُ بِأَوْ؛ لِأَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ (أبو حيان، بلا تاريخ، ١٨٩/٢).

وَقَبِلَ البَيْضَاوِيُّ مَبْدَأَ الاكْتِفَاءِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ. قَالَ: "أَوِ {امْرَأَةٌ} عَطْفٌ عَلَى {رَجُلٌ}. {وَلَهُ}، أَيْ لِلرَّجُلِ، وَاكْتَفَى بِحُكْمِهِ عَنْ حُكْمِ المَرْأَةِ؛ لِدَلَالَةِ العَطْفِ عَلَى تَشَارُكِهِمَا فِيهِ" (البيضاوي، ١٩٩٦، ١٥٧/٢).

وَمِثْلُ مَا سَبَقَ، مِمَّا جَاءَ فِي القُرْآنِ بَعْدَ اسْمَيْنِ اكْتُفِيَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ} [التوبة:٣٤]. فَنَاقَشَ الفَرَّاءُ العَائِدَ الَّذِي تَعُودُ إِلَيْهِ الهَاءُ فِي قَوْلِه: {وَلاَ يُنفِقُونَهَا}، فَذَكَرَ عِلَّتَيْنِ اعْتَلَّ بِهِمَا لِتَوْحِيدِ الضَّمِيرِ، وَتَأْنِيثِهِ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَأْتِيَ الضَّمِيرُ مُثَنًّى عَائِدًا عَلَى الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ مَعًا. العِلَّةُ الأُولَى أَنَّهُ وَحَّدَهُ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ، وَالفِضَّةَ هِيَ الكُنُوزُ؛ فَكَانَ تَوْحِيدُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَالعِلَّةُ الثَّانِيَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَبْدَأِ الاكْتِفَاءِ، الاكْتِفَاء بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ. قَالَ: "وَلَمْ يَقُلْ: يُنْفِقُونَهُمَا. فَإِنْ شِئْتَ، وَجَّهْتَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ إِلَى الكُنُوزِ، فَكَانَ تَوْحِيدُهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ شِئْتَ، اكْتَفَيْتَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ" (الفراء، ١٩٨٠، ٤٣٤/١). وَهَاهُنَا سَكَتَ الفَرَّاءُ، وَلَمْ يُعَيِّنِ المُكْتَفَى بِهِ، هَلْ هُوَ الذَّهَبُ، أَوِ الفِضَّةُ؟ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ صَحِيحٌ.

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ هَاهُنَا أَنَّ لَازِمَ الذَّهَبِ هُوَ الكَنْزُ، أَوِ الإِنْفَاقُ، وَلَازِمُ الفِضَّةِ هُوَ الكَنْزُ، أَوِ الإِنْفَاقُ أَيْضًا، فَلَمَّا اتَّفَقَا فِي هَذَا المَعْنَى، اكْتُفِيَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ. وَقَدْ أَلْمَعَ الفَرَّاءُ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ إِذْ قَالَ: "وَذَلِكَ لِاتِّفَاقِ المَعْنَى يُكْتَفَى بِذِكْرِ الوَاحِدِ" (الفراء، ١٩٨٠، ١٣٤/١).

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ اللَّذَيْنِ جَاءَا عَنِ الفَرَّاءِ؛ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، وَاسْتَبْدَلَ بِمُصْطَلَحِ الاكْتِفَاءِ مُصْطَلَحَ الاسْتِغْنَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ العَرَبَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، إِذَا أَشْرَكُوا بَيْنَ اثْنَيْنِ، قَصَرُوا، فَخَبَّرُوا عَنْ أَحَدِهِمَا اسْتِغْنَاءً، بِذَلِكَ وَتَخْفِيفًا؛ لِمَعْرِفَةِ السَّامِعِ بِأَنَّ الآخَرَ قَدْ شَارَكَهُ، وَدَخَلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الخَبَرِ" (أبو عبيدة، بلا تاريخ، ٢٥٧/١).

وَوَقَفَ الزَّجَّاجُ (الزجاج، ١٩٩٤، ٤٤٥/٢) عَلَى الآيَةِ، وَنَاقَشَ لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَلَا يُنْفِقُونَهُمَا؟ فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ

أَقْوَالٍ، هِيَ:

- أَنَّ المَعْنَى: يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَ الكُنُوزَ فِي سَبِيلِ اللهِ.
- أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مَحْمُولاً عَلَى الأَمْوَالِ، فَيَكُونَ المَعْنَى: وَلَا يُنْفِقُونَ الأَمْوَالَ.
- أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْفِضَّةِ، وَحُذِفَ الذَّهَبُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي القَصَّةِ. وَالمَعْنَى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَاثَلَهُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (البَيْتُ لِقَيْسِ بْنِ الخَطِيمِ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوَانِهِ. ينظر: ابن الخطيم، ١٩٦٢، ص٢٣٩):

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا

عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

يُرِيدُ: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ، وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ، فَحَذَفَ (رَاضُونَ).

وَتَابَعَ النَّحَّاسُ (النحاس، ١٩٨٨، ٢١٢/٢) الزَّجَّاجَ، وَأَخَذَ أَقْوَالَه عَنِ الضَّمِيرِ فِي الآيَةِ، وَزَادَ قَوْلاً رَابِعاً هُوَ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ مَعْطُوفٌ عَلَى الذَّهَبِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُنْفِقُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ.

وَكَذَا نَاقَشَ أَبُو حَيَّانَ عَوْدَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: {وَلاَ يُنفِقُونَهَا}، فَذَكَرَ ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ هِيَ:

- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الذَّهَبِ.
- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الفِضَّةِ.
- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ تَحْتَهُمَا أَنْوَاعًا، فَرُوعِيَ المَعْنَى، أَوْ لِأَنَّهُمَا مُحْتَوِيَانِ عَلَى جَمْعِ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ.
- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى المَكْنُوزَاتِ لِدَلَالَةِ يَكْنِزُونَ.
- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الأَمْوَالِ.
- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى النَّفَقَةِ، وَهِيَ المَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {وَلاَ يُنفِقُونَهَا}.
- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الزَّكَاةِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا يُنْفِقُونَ زَكَاةَ الأَمْوَالِ.
- أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى أَحَدِهِمَا (أبو حيان، بلا تاريخ، ٣٦/٥).

وَأَصَّلَ السُّيُوطِيُّ لِمَسْأَلَةِ عَائِدِ الضَّمِيرِ (السيوطي، ١٩٧٩، ٢٢٦/١ وما بعدها)، فَذَكَرَ أَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مُفَسِّرٌ لِضَمِيرِ الغَائِبِ؛ لِيُعْلَمَ المَعْنِيُّ بِالضَّمِيرِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ هَذَا المُفَسِّرِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جُزْؤُهُ، وَسَاقَ الآيَةَ شَاهِداً عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا عَلَى المَكْنُوزَاتِ الَّتِي بَعْضُهَا الذَّهَبُ، أَوِ الفِضَّةُ (السيوطي، ١٩٧٩، ١٢٧/١ ـ ٢٢٨ وما بعدها).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَفِي ظَنِّي أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ مِنْ أَقْوَالٍ يَحْتَمِلُهُ النَّصُّ القُرْآنِيُّ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مِمَّا جَاءَ فِي لُغَةِ التَّنْزِيلِ بَعْدَ اسْمَيْنِ كُنِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنْ ذِكْرِ صَاحِبِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ} [التوبة:٦٢]. فَقَدْ نَاقَشَ الفَرَّاءُ عَوْدَ الضَّمِيرِ فِي الآيَةِ مُفْرَداً غَيْرَ مُثَنًّى، وَأَنَّهُ قَالَ:

{يُرْضُوهُ}، وَلَمْ يَقُلْ: يُرضُوهُمَا، وَذَكَرَ وَجْهَيْنِ لِهَذَا الإِفْرَادِ؛ الأَوَّلَ يَرْتَدُّ إِلَى مَبْدَأِ الاكْتِفَاءِ، الاكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ. وَتَبِعَ الأَنْبَارِيُّ الفَرَّاءَ فِي هَذَا الرَّأْيِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ "أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَهُوَ لَهُمَا" (الأنباري، ١٩٨٠، ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧).

وَالوَجْهُ الثَّانِي مِمَّا ذَكَرَ الفَرَّاءُ أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الرَّسُولُ، وَالمَعْنَى لَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ اللهَ، جَلَّ وَعَلَا، ذُكِرَ هَاهُنَا لِتَعْظِيمِهِ. وَهَذَا كَلَامُهُ مُعَقِّباً عَلَى الآيَةِ: "إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مِنْ ذَلِكَ: مِمَّا اكْتُفِيَ بِبَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ اللّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي هَذَا المَوْضِعِ ذُكِرَ لِتَعْظِيمِهِ، وَالمَعْنَى لِلرَّسُولِ، صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ... أَلَا تَرَى أَنَّكَ قَدْ تَقُولُ لِعَبْدِكَ: قَدْ أَعْتَقَكَ اللّهُ، وَأَعْتَقْتُكَ، فَبَدَأْتَ بِاللّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَفْوِيضاً إِلَيْهِ، وَتَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ قَصْدَ نَفْسِهِ" (الفراء، ١٩٨٠، ٤٣٤/١. وينظر: ٤٤٥/١).

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ هَاهُنَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الوَاجِبُ أَنْ يُطَاعَ أَمْرُ اللهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمْرُ رَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِكَوْنِ أَمْرِ الرَّسُولِ تَابِعًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ}[الفتح:١٠]، وَأَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي هَذَا المَعْنَى؛ لَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، اكْتَفَى بِأَنْ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالمَعْنَى لَهُمَا مَعاً.

وَوَقَفَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ عَلَى الآيَةِ. فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ (سيبويه، ١٩٧٧، ٧٤/١ وما بعدها)، وَفْقَ مَا نَقَلَ عَنْهُ النَّحَّاسُ، أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ، ثُمَّ حَذَفَ. يُرِيدُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلرَّسُولِ، وَأَنَّ أَحَقَّ خَبَرٌ عَنْهُ، وَخَبَرُ لَفْظِ الجَلَالَةِ؛ اللهِ مَحْذُوفٌ (وينظر: العكبري: ١٩٩٥، ٢١٣/١، وابن الحاجب: ١٩٨٩، ٧٢٦/٢ ـ ٧٢٨). وَنُقِلَ عَنِ المُبَرِّد (النحاس، ١٩٨٨، ٢٢٤/٤) أَنْ لَا حَذْفَ فِي الآيَةِ، وَلَكِنَّ فِيهَا تَقْدِيماً، وَتَأْخِيراً، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَرَسُولُه. فَالهَاءُ عَلَى قَوْلِ المُبَرِّدِ تَعُودُ إِلَى لَفْظِ الجَلَالَةِ، وَيَكُونُ لَفْظُ الجَلَالَةِ مُبْتَدَأً، وَأَنْ يُرْضُوهُ بَدَلاً مِنْهُ، وَأَحَقُّ خَبَرَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الجَلَالَةِ مُبْتَدَأً أَوَّلَ، وَأَنْ يُرْضُوهُ مُبْتَدَأً ثَانِياً، وَأَحَقُّ خَبَرَهُ، وَالمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ خَبَرٌ عَنْ لَفْظِ الجَلَالَةِ؛ المُبْتَدَأِ الأَوَّلِ (الأنباري، ١٩٨٠، ٤٠١/١). وَنَقَلَ النَّحَّاسُ رَأْيَ الفَرَّاءِ أَيْضاً وَأَبْطَلَهُ، وَعَدَّ رَأْيَ سِيبَوَيْهِ أَوْلَى الآرَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يُلْجَأُ إِلَى القَوْلِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مَا دَامَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا. وَهُوَ يُبْطِلُ بِذَلِكَ أَيْضًا رَأْيَ المُبَرِّدِ (النحاس، ١٩٨٠، ٢٢٤/٢)، وَلَمْ تَرِدِ الآيَةُ فِي (الكتاب)، وَلَا فِي (المقتضب) ولَا في (الكامل في اللغة والأدب). وَقَدْ يَكُونُ حَمْلُ الآيَةِ، وَرَدُّهَا إِلَى مَبْدَأِ الاكْتِفَاءِ أَقْرَبَ إِلَى رُوحِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَبْدَأَ يَصِفُ ظَاهِرَ النَّصِّ، وَيَنْأَى بِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَالتَّقْدِيرِ.

وَتَابَعَ الزَّجَّاجُ سِيبَوَيْهِ، فَرَأَى أَنَّ فِي الآيَةِ حَذْفاً لِدَلَالَةِ المَعْنَى عَلَى المَحْذُوفِ، وَوَقَعَ الحَذْفُ اسْتِخْفَافاً، وَ"المَعْنَى: وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ".

(الزجاج، ١٩٩٤، ٤٥٨/٢).

وَأَلْمَعَ ابْنُ خَالَوَيْهِ (ابن خالويه، ١٩٧٩، ص٣٤٣) إِلَى الآيَةِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ مُثَنَّيَانِ، وَعَادَ مِنْ بَعْدِهِمَا ضَمِيرٌ، عَادَ: إِمَّا عَلَيْهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا}[المائدة:٢٣] وَإِمَّا عَلَى الأَهَمِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة:١١]، وَإِمَّا عَلَى الأَقْرَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِين} [البقرة:٤٥]، وَإِمَّا عَلَى الأَشْرَفِ، وَاسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ مَوْضِع المُبَاحَثَةِ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ} [التوبة:٦٢]. وَإِذَا كَانَ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي آيَةِ المَائِدَةِ، وَفِي آيَةِ البَقَرَةِ وَاضِحًا، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَيَّنَهُ فِي آيَةِ الجُمْعَةِ حِينَ قَالَ: "لِأَنَّ التِّجَارَةَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ"، وَتَرَكَ تَعْيِينَهُ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ، وَيُرِيدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، بِالأَشْرَفِ لَفْظَ الجَلَالَةِ.

وَنَاقَشَ العُكْبُرِيُّ (العكبري، ١٩٦٩، ١٧/٢) الإِشْكَالَ فِي الآيَةِ، وَخُلَاصَةُ نِقَاشِهِ الآتِي:

- أَنَّ لَفْظَ الجَلَالَةِ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ أَحَقُّ، وَأَنَّ الرَّسُولَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ لَدَلَالَةِ خَبَرِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ. يُرِيدُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي يُرْضُوهُ عَائِدٌ عَلَى لَفْظِ الجَلَالَةِ، دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الأَوَّلِ.
- وَنَقَلَ عَنْ سِيبَوَيْهِ (سيبويه، ١٩٧٧، ٧٤/١ وما بعدها) أَنَّ أَحَقَّ خَبَرُ الرَّسُولِ، وَخَبَرُ الأَوَّلِ مَحْذُوفٌ. يُرِيدُ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الرَّسُولِ، وَدَالٌّ عَلَى لَفْظِ الجَلَالَةِ. وَجَعَلَ العُكْبُرِيُّ هَذَا الرَّأْيَ أَقْوَى مِنَ الأَوَّلِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ، وَأَنَّهُ أَيْضاً الأَقْرَبُ إِلَى خَبَرِ الأَوَّلِ؛ الرَّسُولِ.
- أَنَّهُ أَفْرَدَ الضَّمِيرَ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ التَّثْنِيَةِ. يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذِكْرُ الرَّسُولِ مُقْتَرِناً بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، مُصَاحِباً لَهُ، صَارَا بِمَنْزِلَةِ المُفْرَدِ، فَعَبَّرَ بِالمُفْرَدِ.
- أَنَّ الضَّمِيرَ لِلرَّسُولِ، وَجُمْلَةُ: وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ "خَبَرٌ عَنْ اسْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ" (ابن هشام، ١٩٨٢، ص٤٢).

وَمِثْلُ السَّابِقِ أَيْضاً مِمَّا وَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ بَعْدَ اسْمَيْنِ وَكُنِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الآخَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ} [يونس:٥].

نَاقَشَ الفَرَّاءُ إِذْ وَقَفَ عَلَى الآيَةِ أَنْ قَالَ: وَقَدَّرَهُ بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَقَدَّرَهُمَا بِتَثْنِيَتِهِ إِذْ سُبِقَ بِاسْمَيْنِ؛ الشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَأَجَازَ فِي المَسْأَلَةِ وَجهَيْنِ: الأَوَّلَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِداً عَلَى القَمَرِ وَحْدَهُ، وَيَكُونَ تَقْدِيرُ المَنَازِلِ لِلْقَمَرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ بِهِ تُعْلَمُ الشُّهُورُ، وَالثَّانِيَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ المَنَازِلِ "لَهُمَا جَمِيعاً، فَاكْتُفِيَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (البَيْتُ لِابْنِ أَحْمَرَ فِي: عمرو بن أحمر، بلا تاريخ، ص١٨٧. وينظر الشاهد في: السيرافي ١٩٧٩، ٢٤٩/١):

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي
بَرِيئًا وَمِنْ جَوْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي

وَتَابَعَ الزَّجَّاجُ (الزجاج، ١٩٩٤، ٧/٣)، وَالنَّحَّاسُ (النحاس، ١٩٨٨، ٢٤٥/٢)، وَالزَّمَخْشَرِيُّ (الزمخشري، ١٩٧٢، ٢٢٥/٢) الفَرَّاءَ فِي قَوْلِهِ الأَوَّلِ، وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ، وَالنَّحَّاسُ رَأْياً آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ فِي الآيَةِ حَذْفاً مِنَ الأَوَّلِ لِدَلالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ. وَهَذَا الرَّأْيُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا (سيبويه، ١٩٧٧، ٧٥/١).

وَمِثْلُ الآيَاتِ السَّابِقَةِ مِمَّا جَاءَ فِي القُرْآنِ بَعْدَ اسْمَيْنِ كُنِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنْ صَاحِبِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} [طه:١١٧]. فَقَدْ جَعَلَ الفَرَّاءُ الضَّمِيرَ: لِآدَمَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَهُوَ المُخَاطَبُ، وَفِي فِعْلِهِ اكْتِفَاءٌ مِنْ فِعْلِ المَرْأَةِ" (الفراء، ١٩٨٠، ١٩٣/٢).

وَكَذَلِكَ جَعَلَ النَّحَّاسُ الضَّمِيرَ لِآدَمَ، وَأَنَّهُ هُوَ المُخَاطَبُ وَالمَقْصُودُ (النحاس، ١٩٨٨، ٥٨/٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَى مَبْدَأِ الاكْتِفَاءِ. وَوَقَفَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى الآيَةِ وَتَوْجِيهِ الضَّمِيرِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْنَدَ إِلَى آدَمَ وَحْدَهُ فِعْلَ الشَّقَاءِ دُونَ حَوَّاءَ بَعْدَ أَنِ اشْتَرَكَا فِي الخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُخَاطَبُ، وَلِأَنَّ فِي ضِمْنِ شَقَاءِ الرَّجُلِ، وَهُوَ قَيِّمُ أَهْلِهِ، شَقَاءُ أَهْلِه، وَفِي سَعَادَتِهِ سَعَادَتُهَا، فَاخْتَصَرَ الكَلاَمَ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ دُونَ حَوَّاءَ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً مُحَافَظَةٌ عَلَى الفَاصِلَةِ (الزمخشري، ١٩٧٢، ٥٥٥/٢ـ ٥٥٦. وَنَقَلَ أَبُو حَيَّانَ كَلاَمَ الزَّمَخْشَرِيِّ بِرُمَّتِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى تَعْلِيلِهِ شَيْئاً. ينظر: أبو حيان، بلا تاريخ، ٢٨٤/٦).

وَمِمَّا يُمَاثِلُ مَا سَبَقَ كَذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ بَعْدَ اسْمَيْنِ كَنَّى عَنْ أَحَدِهِمَا اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنْ صَاحِبِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ} [ق:١٧]. فَقَدْ وَقَفَ الفَرَّاءُ عَلَى الآيَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِه (مَعَانِي القُرْآنِ). فَذَكَرَ فِي أَحَدِهِمَا فِي الآيَةِ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلَ أَنَّ {قَعِيدٌ} فِي مَعْنَى الجَمْعِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ: قُعُودٌ (وينظر: ابن منظور: يلا تاريخ، "قعد"، وَنَسَبَ هَذَا الرَّأْيَ لِسِيبَوَيْهِ)؛ وَالوَجْهَ الثَّانِيَ أَنْ يُجْعَلَ القَعِيدُ "وَاحِدًا اكْتَفَى بِهِ مِنْ صَاحِبِهِ ... وَمِثْلُهُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ (سيبويه، ١٩٧٧، ٧٦/١):

إِنِّي ضَمِنْتُ لِمَنْ أَتَانِي مَا جَنَى
وَأَبِي وَكَانَ وَكُنْتُ غَيْرَ غَدُورِ".

وَفِي المَوْضِعِ الآخَرِ اكْتَفَى الفَرَّاءُ بِذِكْرِ الوَجْهِ الثَّانِي. قَالَ فِي الآيَةِ: "اكْتَفَى بِالقَعِيدِ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى مَعْرُوفٌ" (الفراء، ١٩٨٠، ١٩٣/٢).

وَوَهِمَ مُحَشِّي الكِتَابِ إِذْ فَسَّرَ عِبَارَةَ الاكْتِفَاءِ عِنْدَ الفَرَّاءِ بِالحَذْفِ، حِينَ حَشَّى كَلِمَةَ اكْتَفَى، وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ: "وَالأَصْلُ: عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ، وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، فَحَذَفَ أَحَدَهُمَا". وَهَذَا خِلَافُ مَقْصِدِ الفَرَّاءِ، فَالحَذْفُ قَوْلٌ آخَرُ، يَخْتَلِفُ عَنِ الاكْتِفَاءِ.

وَوَافَقَ الأَخْفَشُ الفَرَّاءَ فِي قَوْلِهِ الأَوَّلِ، وَأَنَّ {قَعِيدٌ} مُفْرَدٌ بِمَعْنَى الجَمْعِ (الأخفش، ١٩٨١، ٢٣٩/١). وَنَقَلَ النَّحَّاسُ (النحاس، ١٩٨٨، ٢٢٤/٤)، إِضَافَةً إِلَى رَأْيِ

الفَرَّاءِ الأَوَّلِ وَرَأْيِ الأَخْفَشِ (ينظر: الأخفش، ١٩٨٢، ٢٣٩/١) المُتَمَاثِلَيْنِ، نَقَلَ آرَاءَ ثَلَاثَةً أُخْرَى، هِيَ:

- أَنَّ سِيبَوَيْهِ (سيبويه، ١٩٧٧، ٧٤/١) وَالكِسَائِيَّ حَمَلَا الآيَةَ عَلَى الحَذْفِ، وَالمَعْنَى: عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ، وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ. وَهُوَ رَأْيُ الزَّجَّاجِ (الزجاج، ١٩٩٤، ٤٤/٥) أَيْضًا. وَعَلَيْهِ يَكُونُ {قَعِيدٌ} خَبَرًا عَنِ الثَّانِي، وَحُذِفَ مِنَ الأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ {قَعِيدٌ} خَبَرًا عَنِ الأَوَّلِ، "وَلَكِنْ أُخِّرَ اتِّسَاعاً، وَحُذِفَ قَعِيدٌ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ" (الأنباري، ١٩٨٠، ٣٨٥/٢).
- أَنَّ المُبَرِّدَ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الآيَةِ لَا تَقْدِيمٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ وَعَنِ الشِّمَالِ. وَحَسَّنَ النَّحَّاسُ هَذَا الرَّأْيَ. وَجَعَلَ مِثْلَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ} [التوبة:٦٢].

وَزَادَ ابْنُ مَنْظُورٍ عَلَى مَا سَبَقَ أَنْ يَكُونَ {قَعِيدٌ} لِلْوَاحِدِ، وَالاثْنَيْنِ، وَالجَمْعِ، وَالمُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَنَسَبَ هَذَا الرَّأْيَ لِلنَّحْوِيِّينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ النَّحْوِيُّونَ، إِذْ قَالَ: "وَقَالَ النَّحْوِيُّونَ: مَعْنَاهُ عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ، وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الوَاحِدِ عَنْ صَاحِبِهِ" (ابن منظور، بلا تاريخ، "قعد").

٢. تَكْرَارُ الأَدَاةِ:

تُذْكَرُ الأَدَاةُ فِي النَّصِّ. وَوَفْقَ القَاعِدَةِ المِعْيَارِيَّةِ، يَرْتَبِطُ بِهَا أَشْيَاءُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا فِيهِ، أَوْ يُرَادُ مِنْ ذِكْرِهَا مَعْنًى مُعَيَّنٌ. وَمِنْ هَذِهِ الأَدَوَاتِ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ المُرْتَبِطَةُ، لَا جَرْمَ، بِفِعْلٍ لِلشَّرْطِ وَجَوَابٍ، وَمِنْهَا كَيْفَ المُحْتَاجَةُ إِلَى مَعْنًى يُسْتَفْهَمُ عَنْهُ بِهَا، وَمِنْهَا لَا النَّافِيَةُ المُهْمَلَةُ المُحْتَاجَةُ إِلَى تَكْرَارٍ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي. وَثَلَاثُ الأَدَوَاتِ المُشَارُ إِلَيْهَا وَقَعَتْ فِي النَّصِّ القُرْآنِيِّ خَارِجَةً فِي ظَاهِرِهِ عَنْ قَاعِدَتِهَا المِعْيَارِيَّةِ، أَوْ بَدَتْ لَدَى الفَرَّاءِ هَكَذَا، فَوَقَفَ عَلَى نُصُوصِهَا، وَاعْتَلَّ لِذَلِكَ مُعْتَمِداً عَلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ فِي تَخْرِيجِ هَذِهِ النُّصُوصِ.

أ ـ تَكْرَارُ أَدَاتَيْ شَرْطٍ:

ظَهَرَ مَلْمَحُ الاكْتِفَاءِ لَدَى الفَرَّاءِ فِي بَابِ الشَّرْطِ، إِذَا اجْتَمَعَ فِي النَّصِّ أَدَاتَا شَرْطٍ، وَأَنَّ كُلَّ أَدَاةٍ تَحْتَاجُ جَوَابًا، وَتَبَدَّى فِي ظَاهِرِ النَّصِّ جَوَابٌ وَاحِدٌ، وَقْتَئِذٍ جَعَلَ الفَرَّاءُ هَذَا الظَّاهِرَ كَافِيًا لِلْأَدَاتَيْنِ جَمِيعًا، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}[البقرة:٨٩]. فَقَدْ عَدَّ الفَرَّاءُ قَوْلَهُ: {كَفَرُوا بِهِ} كَافِياً مِنْ جَوَابِ لَمَّا فِي المَوْضِعَيْنِ. وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون}[البقرة:٣٨]، وَقَوْلَه تَعَالَى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى}[طه:١٢٣]، فَعَدَّ قَوْلَهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: {فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون}، وَقَوْلَهُ فِي سُورَةِ طَهَ: {فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى}؛ جَوَاباً لِلْأَدَاتَيْنِ؛

إِنْ وَمَنْ كَافِياً لَهُمَا جَمِيعاً.

قَالَ الفَرَّاءُ إِذْ تَأَمل يُعَيَّن جَوَاباً لِإِذَاتِي الشَّرْطِ؛ لَمَّا وَلَمَّا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللّه عَلَى الْكَافِرِين}[البقرة:٨٩]: "وَقَوْلُهُ: {فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ}، وَقَبْلَهَا {وَلَمَّا}، وَلَيْسَ لِلْأُولَى جَوَابٌ، فَإِنَّ الأُولَى صَارَ جَوَابُهَا كَأَنَّهُ فِي الفَاءِ الَّتِي فِي الثَّانِيَةِ، وَصَارَتْ {كَفَرُوا بِهِ} كَافِيَةً مِنْ جَوَابِهِمَا جَمِيعًا. ... وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ}، فِي البَقَرَةِ، {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ} فِي «طه»، اكْتُفِيَ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ لَهُمَا جَمِيعاً: {فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} فِي البقرة،: {فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى} فِي طه، وَصَارَتْ الفَاءُ فِي قَوْلِه: {فَمَنْ تَبِعَ} كَأَنَّهَا جَوَابٌ لِـ {فَإِمَّا}" (الفراء، ١٩٨٠، ٥٩/١).

وَوَقَفَ عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ عَلَى مِثْلِ مَا سَبَقَ. فَقَدْ رَأَى الأَخْفَشُ أَنَّ جَوَابَ (وَلَمَّا) مَحْذُوفٌ لِكَوْنِ مَعْنَاهُ مَعْرُوفاً (الأخفش، ١٩٨١، ٣١٩/١)، وَكَذَا الزَّمَخْشَرِيُّ (الزمخشري، ١٩٧٢، ١٢٦/١)، وَالعُكْبُرِيُّ (العكبري، بلا تاريخ، ٩١/١)، وَابْنُ هِشَامٍ (ابن هشام، ١٩٨٢، ص٢٢١. وينظر: الأنباري ١٩٨٠، ١٠٤/١)، وَقَدَّرُوهُ بِنَحْوِ: كَذَّبُوا بِهِ، وَاسْتَهَانُوا بِمَجِيئِهِ، وَأَنْكَرُوهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَمَّا جَوَاب (فَلَمَّا) عِنْدَهُم، فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ {كَفَرُوا بِهِ}.

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ الَّذِي أَلْمَعَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ بَادٍ مُنْكَشِفٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ يَلْزَمُهَا أَمْرَانِ؛ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ أَدَاتَا شَرْطٍ فِي نَصٍّ مُعَيَّنٍ، ظَاهِرُهُ يُظْهِرُ جَوَاباً وَاحِداً لَهُمَا عِنْدَئِذٍ عَمِدَ الفَرَّاءُ إِلَى القَوْلِ بِعِلَّةِ الاكْتِفاءِ فِرَاراً مِنْ عَسْفٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَقْدِيرِ أَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ. وَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ اللَّطِيفَةُ الَّتِي ابْتَغَاهَا الفَرَّاءُ إِذْ جَعْلُ الأَدَاتَيْنِ مُكْتَفِيَتَيْنِ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ.

وَفِي ظَنِّي أَنَّ الأَخْذَ بِمَا قَالَهُ الفَرَّاءُ، وَعَدَّ الأَدَاتَيْنِ جَمِيعًا قَدْ أُجِيبَتَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، هُوَ الأَقْرَبُ إِلَى رُوحِ اللُّغَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يُعَيِّنُ ذَلِكَ أَمْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ عَدَّ جَوَابَ (وَلَمَّا) مَحْذُوفاً قَدَّرَهُ بِنَحْوِ: كَذَّبُوا بِهِ، وَاسْتَهَانُوا بِمَجِيئِه، وَأَنْكَرُوهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهِيَ مَعَانٍ يَتَضَمَّنُهَا {كَفَرُوا بِهِ} الَّذِي جَعَلَهُ الفَرَّاءُ جَوَاباً وَاحِداً لِلْأَدَاتَيْنِ، وَثَانِيهِمَا أَنْ تَكُونَ (فَلَمَّا) تَوْكِيداً لِلْأُولَى، كُرِّرَتْ لِطُولِ الكَلَامِ (الأنباري، ١٩٨٠، ١٠٤/١)، وَتَكْرَارُهَا يَجْعَلُهَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى جَوَابٍ (العكبري، بلا تاريخ، ٩٠/١).

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِجَوَابِ الشَّرْطِ أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ فِعْلاً خَبَرِيّاً مُتَصَرِّفاً، وَإِلَّا اقْتَرَنَ بِالفَاءِ، أَوْ بِإِذَا الفُجَائِيَّةِ (البركلي، ٢٠١٢، ص ٣٢٧). وَلَمَّا وَقَفَ الفَرَّاءُ عَلَى قَوْلِه تَعَالَى: {وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاء مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا} [يونس:٢١]، ذَكَرَ أَنَّ جَوَابَ إِذَا الأُولَى قَوْلُهُ: {إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا}، وَاعْتَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ: "العَرَبَ تَجْعَلُ (إِذَا) تَكْفِي مِنْ فَعَلْتُ وَفَعَلُوا. وَهَذَا المَوْضِعُ مِنْ ذَلِكَ: اكْتُفِيَ بِـ (إِذَا) مِنْ (فَعَلُوا)، وَلَوْ قِيلَ: مِنْ بَعْدِ ضَرَّاء

مَسَّتْهُمْ مَكَرُوا، كَانَ صَوَاباً" (الفراء، ١٩٨٠، ٤٥٩/١).

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ يَقَعُ فِعْلاً، أَوْ مُصَدَّراً بِـ(إِذَا) الفُجَائِيَّةِ (أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ)، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُصَدَّراً بِـ(إِذَا) الفُجَائِيَّةِ، اكْتُفِيَ بِهَا مِنَ الفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَاهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ (وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "إِذَا الفُجَائِيَّةُ لَا يَلِيهَا الفِعْلُ"(ابن هشام، ١٩٨٢ ص٥٨٧).

وَنَقَلَ الزَّجَّاجُ فَحْوَى كَلَامِ الفَرَّاءِ، وَزَادَهُ إِيضَاحاً إِذْ قَالَ (الزجاج، ١٩٩٤، ١٢/٣) مُعَلِّقًا عَلَى الآيَةِ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا}: "جَوَابُ الجَزَاءِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: {وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ} [الروم:٣٦]، المَعْنَى: وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ، قَنَطُوا، وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً، مَكَرُوا. فَإِذَا تَنُوبُ عَنْ جَوَابِ الشَّرْطِ كَمَا يَنُوبُ الفِعْلُ".

وَاكْتَفَى الزَّمَخْشَرِيُّ (الزمخشري، ١٩٧٢، ٢٣١/٢)، وَالعُكْبُرِيُّ (العكبري، ١٩٦٩، ٢٦/٢) تَعْلِيقًا عَلَى الآيَةِ بِأَنْ ذَكَرَا أَنَّ إِذَا الثَّانِيَةَ لِلْمُفَاجَأَةِ، وَهِيَ جَوَابُ إِذَا الأُولَى، وَلَمْ يُفْصِحَا إِنْ كَانَتْ كَافِيَةً مِنَ الفِعْلِ، أَوْ بَدَلاً مِنَ الفَاءِ سَادَّةً مَسَدَّهَا. وَقَدْ نَاقَشَ الزَّمَخْشَرِيُّ اسْتِعْمَالَ (إِذَا) الفُجَائِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ لَاحِقٍ فِي (الكَشَّافِ) إِذْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الأنبياء:٩٧]، فَذَكَرَ أَنَّ إِذَا فِي الآيَةِ هِيَ المُفَاجَأَةُ، وَأَنَّهَا تَقَعُ فِي المُجَازَاةِ سَادَّةً مَسَدَّ الفَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُون}، وَأَنَّ الفَاءَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ (إِذَا)، تَعَاوَنَتَا عَلَى وَصْلِ الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، فَيَتَأَكَّدُ (الزمخشري، ١٩٧٢، ٥٨٤/٢).

وَأَشَارَ البَرْكِلِيُّ إِلَى أَنَّ إِذَا الَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ تَقَعُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ مَعَ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ مَوْقِعَ الفَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاها يُنْبِئُ عَنْ حُدُوثِ أَمْرٍ بَعْدَ أَمْرٍ، فَفِيهَا مَعْنَى الفَاءِ التَّعْقِيبِيَّةِ (البركلي، ٢٠١٢، ص٣٢٧).

ب ـ تَكْرَارُ كَيْفَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِين * كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُون} [التوبة:٧ـ ٨]. نَظَرَ الفَرَّاءُ فِي التَّنْزِيلِ، فَرَأَى أَنَّ (كَيْفَ) فِيهِ قَدْ تَكَرَّرَتْ، وَأَنَّ الأُوْلَى قَدْ جَاءَ بَعْدَهَا لَازِمُهَا، وَهُوَ فِعْلُهَا المُسْتَفْهَمُ عَنْهُ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ قَدْ خَلَتْ مِنْهُ، وَوَقَعَتْ بِلَا لَازِمٍ مُسْتَفْهَمٍ عَنْهُ، فَبَدَا أَنَّ الاسْتِفْهَامَ ثَانِيَةً لَمْ يَقَعْ عَلَى شَيْءٍ.

فَاتَّكَأَ الفَرَّاءُ هَاهُنَا عَلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ، لِيَعْتَلَّ لِهَذَا التَّرْكِيبِ، فَأَنْبَأَ أَنَّهُ إِنَّمَا "اكْتُفِيَ بِكَيْفَ، وَلَا فِعْلَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ المَعْنَى فِيهَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ}، وَإِذَا أُعِيدَ الحَرْفُ، وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ، اسْتَجَازُوا حَذْفَ الفِعْلِ" (الفراء، ١٩٨٠، ٤٢٤/١ ـ ٤٢٥).

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ فِي عِبَارَةِ الفَرَّاءِ أَنَّ أَدَاةَ الاسْتِفْهَامِ

يَلْزَمُهَا مُسْتَفْهَمٌ عَنْهُ، فَلَمَّا خَلَتْ كَيْفَ الثَّانِيَةُ مِنْ هَذَا اللَّازِمِ، اكْتُفِيَ بِلَازِمِ الأُولَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ هُوَ فِي المَوْضِعَيْنِ.

وَأَشَارَ الزَّجَّاجُ إِلَى أَنَّهُ حُذِفَ مَعَ كَيْفَ الثَّانِيَةِ جُمْلَةٌ: يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ؛ لِكَوْنِهِ ذُكِرَ مِنْ قَبْلُ مِنْ دُونِ أَنْ يَذْكُرَ الفَرَّاءَ، أَوْ يَتَّكِئَ عَلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاء (الزجاج، ١٩٩٤، ٤٣٣/٢)، كَمَا ارْتَضَاهُ أَيْضاً الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ دُونِ أَنْ يُشِيرَ أَيْضاً إِلَى الفَرَّاءِ، وَلَا إِلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّ "كَيْفَ تَكْرَارٌ لاسْتِبْعَادِ ثَبَاتِ المُشْرِكِينَ عَلَى العَهْدِ، وَحُذِفَ الفِعْلُ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُوماً (الزمخشري، ١٩٧٢، ١٧٦/٢).

وَكَذَا فَعَلَ أَبُو حَيَّانَ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّ كَيْفَ الثَّانِيَةَ تَأْكِيدٌ لِنَفْيِ ثَبَاتِهِمْ عَلَى العَهْدِ، وَأَنَّ الفِعْلَ المَحْذُوفَ بَعْدَهَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ أَقْرَبِ مَذْكُورٍ لَهَا، وَأَنَّهُ حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ فِي كَيْفَ السَّابِقَةِ، وَأَشَارَ أَبُو حَيَّانَ، كَمَا فَعَلَ الفَرَّاءُ، إِلَى أَنَّ حَذْفَ الفِعْلِ بَعْدَ كَيْفَ ثَابِت فِي لِسَانِ العَرَبِ لِدَلَالَةِ المَعْنَى عَلَيْهِ (أبو حيان، بلا تاريخ، ١٣/٥).

وَإِذَا كَانَ آنِفُو الذِّكْرِ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ قَدْ قَدَّرُوا الفِعْلَ المَحْذُوفَ بَعْدَ كَيْفَ الثَّانِيَةِ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ بَعْدَ كَيْفَ السَّابِقَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَقَدْ قَدَّرَهُ العُكْبُرِيُّ أَيْضًا بـ: كَيْفَ تَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِمْ (العكبري، ١٩٦٩، ١٢/٢)، وَكَانَ قَبْلَ الجَمِيعِ قَدْ قَدَّرَهُ الأَخْفَشُ: بِكَيْفَ لَا تَقْتُلُونَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ (الأخفش، ١٩٨١، ٣٢٨/٢).

ج ـ تَكْرَارُ (لَا) النَّافِيَةِ المُهْمَلَةِ:

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالأَدَوَاتِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالاكْتِفَاءِ أَنَّ الأَصْلَ فِي بَعْضِ الأَدَوَاتِ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقٍ مَخْصُوصٍ أَنْ تَتَكَرَّرَ، لَكِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ غَيْرَ مُكَرَّرَةٍ اكْتِفَاءً بِالمُسْتَعْمَلَةِ عَنِ الأُخْرَى لِدَلَالَةِ الكَلَامِ عَلَيْهَا. وَمِنْ هَذِهِ الأَدَوَاتِ (لا) النَّافِيَةُ المُهْمَلَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي.

فَفِي أَثْنَاءِ وُقُوفِ الفَرَّاءِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} [البلد:١١] أَشَارَ إِلَى أَنَّ سَبِيلَ (لا) فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ وَنَحْوِهِ (ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي أَنَّ (لَا) إِنْ كَانَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، صَدْرُهَا مَعْرِفَةٌ، أَوْ نَكِرَةٌ، وَلَمْ تَعْمَلْ فِيهَا، أَوْ فِعْلاً مَاضِياً، وَجَبَ تَكْرَارُهَا. ابن هشام، ١٩٨٢، ص ٣١٩)؛ أَنْ تَتَكَرَّرَ، وَتُعَادَ فِي الكَلَامِ مَرَّةً أُخْرَى، لَكِنَّهَا لَمْ تَتَكَرَّرْ، وَلَمْ تُعَدْ ثَانِيَةً اكْتِفَاءً بِالأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ آخِرَ الكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى الأُخْرَى. قَالَ: وَلَمْ يُضَمَّ "إِلَى قَوْلِهِ: {فَلاَ اقْتَحَمَ} كَلَامٌ آخَرُ فِيهِ (لَا)؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَا تَكَادُ تُفْرِدُ (لَا) فِي الكَلَامِ حَتَّى يُعِيدُوهَا عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ آخَرَ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى} [القيامة:٣١] ...، وَهُوَ مِمَّا كَانَ فِي آخِرِهِ مَعْنَاهُ، فَاكْتُفِيَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ أُخْرَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ اقْتِحَامَ العَقَبَةِ بِشَيْئَيْنِ، فَقَالَ: {فَكُّ رَقَبَة * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَة} [البلد:١٣ ـ ١٤]، {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَة} [البلد:١٧]، فَفَسَّرَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ: فَلَا فَعَلَ ذَا، وَلَا ذَا، وَلَا ذَا" (الفراء، ١٩٨٠، ٢٦٤/٢).

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ الَّذِي قَصَدَهُ الفَرَّاءُ أَنَّ (لَا) مَعَ المَاضِي ("لَا" إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الفِعْلِ، فَالغَالِبُ أَنْ يَكُونَ

مُضَارِعاً، وَتُفِيدُ نَفْيَ الحَالِ، أَوِ الاسْتِقْبَالِ. ينظر: المرادي: ١٩٨٣، ص٢٩٦)، يَلْزَمُهَا التَّكْرَارُ، فَلَمَّا وَرَدَتْ مَعَهُ مِنْ دُونِ تَكْرَارٍ، اكْتُفِيَ بِالمَوْجُودَةِ عَنِ الأُخْرَى لِدَلَالَةِ الكَلامِ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَأَمَّلَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ الآيَةَ يَعْتَلُّونَ لِهَذَا التَّرْكِيبِ. فَذَكَرَ الأَخْفَشُ (الأخفش، ١٩٨١، ٥٣٨/١)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ (لا) بِمَعْنَى (لَمْ)، وَالمَعْنَى: فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ (أبو عبيدة، بلا تاريخ، ٢٩٩/١).

وَأَشَارَ الزَّجَّاجُ إِلَى أَنَّ (لَا) بِمَعْنَى (لَمْ)، وَذَكَرَ أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ العَرَبَ فِي مِثْلِ هَذَا المَكَانِ قَلَّمَا تَتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا تَكَادُ تَقُولُ: لَا حَيَّيْتَنِي، تُرِيدُ: مَا حَيَّيْتَنِي، وَإِنَّمَا القَوْلُ: لَا حَيَّيْتَنِي وَلَا زُرْتَنِي. وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَة} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ (لَا) ثَانِيَةً، وَأَنَّهَا "كَأَنَّهَا فِي الكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} تَدُلُّ عَلَى مَعْنى فَلَا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ، وَلَا آمَنَ" (الزجاج، ١٩٩٤، ٣٩٩/٥). يُرِيدُ: أَنَّ قَوْلَهُ: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَة}، وَدَاخِلٌ فِي النَّفْيِ (ابن هشام، ١٩٨٢، ص ٣٢١).

وَنَاقَشَ النَّحَّاسُ الآيَةَ، وَأَثْبَتَ أَنَّ سَبِيلَهَا فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ تَتَكَرَّرَ، وَأَنَّ سِيبَوَيْهِ (سيبويه، ١٩٧٧، ٥٨/١) أَجَازَ إِفْرَادَهَا مُحْتَجًّا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَنْ صَدَّ عَنْ نِيرَانِهَا

فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لا بَرَاحُ

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ المُبَرِّدَ (المبرد، بلا تاريخ، ٣٦٠/٤) خَالَفَ سِيبَوَيْهِ، وَأَنَّهَا لَا تُفْرَدُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، ثُمَّ قَالَ: "فَأَمَّا الآيَةُ، فَفِيهَا مَعْنَى التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّهُ، جَلَّ وَعَزَّ، بَيَّنَ مَعْنَى العَقَبَةِ بِمَا هُوَ مُكَرَّرٌ" (النحاس، ١٩٨٨، ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١).

وَوَقَفَ عَلَى الآيَةِ المُرَادِيُّ (المرادي، ١٩٨٣، ص ٢٩١)، فَذَكَرَ أَنَّ دُخُولَ (لَا) النَّافِيَةِ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي قَلِيلٌ. يُشِيرُ إِلَى جَوَازِهِ، وَلَكِنَّهُ أَثْبَتَ أَنَّ الأَكْثَرَ أَنْ تَتَكَرَّرَ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى عَدَمِ تَكْرَارِهَا بِالآيَةِ، وَبِقَوْلِ الشَّاعِرِ (الشِّعْرُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: ابن هشام: ١٩٨٢، ص ٣٢٠).

وَكَانَ فِي جَارَاتِه لَا عَهْدَ لَهْ

وَأَيُّ شَيْءٍ مُنْكَرٌ لَا فَعَلَهْ

ثُمَّ ذَكَرَ المُرَادِيُّ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ أُخْرَى فِي الآيَةِ: الأَوَّلُ رَأْيُ الزَّمَخْشَرِيِّ (الزمخشري، ١٩٧٢، ٢٥٦/٤)، وَهُوَ أَنَّ (لَا) مُكَرَّرَةٌ فِي المَعْنَى، وَأَنَّ المَعْنَى: فَلَا فَكَّ رَقَبَةً، وَلَا أَطْعَمَ مِسْكِيناً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرُ العَقَبَةِ، وَالثَّانِي رَأْيُ الزَّجَّاجِ، وَأَنَّهَا مُكَرَّرَةٌ أَيْضًا فِي المَعْنَى، وَأَنَّ قَوْلَهُ: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِه: {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَة}، وَدَاخِلٌ فِي النَّفْيِ، يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا اقْتَحَمَ، وَلَا آمَنَ. وَالثَّالِثُ، وَنَسَبَهُ لِابْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ (لَا) لِلدُّعَاءِ؛ دُعَاءٍ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ خَيْراً. وَالرَّابِعُ أَنَّ (لَا) للتَّحْضِيضِ، وَالأَصْلُ: فَأَلَا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ.

وَرَدَّدَ ابْنُ هِشَامٍ (ابن هشام، ١٩٨٢، ص ٣٢٠) أَرْبَعَةَ الأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُرَادِيُّ غَيْرَ أَنَّهُ رَدَّ قَوْلَ الزَّجَّاجِ،

فَلَوْ صَحَّ، لَجَازَ: لَا أَكَلَ زَيْدٌ وَشَرِبَ، وَضَعَّفَ الرَّأْيَ الرَّابِعَ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قُبُولِه الرَّأْيَيْنِ؛ الأَوَّلَ، والثَّالِثَ.

وَفِي ظَنِّي أَنَّ عَدَّ (لَا) فِي الآيَةِ لِلدُّعَاءِ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ اللُّغَةِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَبُعْدِهُ عَنِ التَّكَلُّفِ، كَمَا أَنَّ دُخُولَهَا عَلَى المَاضِي بِلَا تَكْرِيرٍ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ الزَّجَّاجِيُّ قَدْ قَبَّحَهُ، وَعَدَّ (لَا) فِي الآيَةِ بِمَعْنَى (لَمْ)، وَقَالَ: "وَقَبِيحٌ دُخُولُهَا عَلَى الفِعْلِ المَاضِي؛ لِئَلَّا تُشْبِهَ الدُّعَاءَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: لَا قَامَ زَيْدٌ، جَرَتْ كَأَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيْهِ" (الزجاجي، ١٩٨٤، ص ٨). وَوَجْهُ قُبْحِهَا أَنَّهَا لِنَفْيِ الحَالِ، أَو الاستِقْبَالِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ عَلَى المُضَارِعِ.

٣. جَوَابُ فِعْلِ الأَمْرِ:

وَقَفَ الفَرَّاءُ عَلَى قَوْلِه تَعَالَى: {اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً}[البقرة:٦٠]، وَأَلْمَعَ إِلَى أَنَّه لَا جَوَابَ فِي الآيَةِ ظَاهِراً مَوْقُوفاً عَلَى فِعْلِ الأَمْرِ {اضْرِبْ}، وَلَوْ وُجِدَ، لَكَانَ الجَوَابُ: فَضَرَبَ، فَانْفَجَرَتْ، فَلَمَّا لَمْ يُوْجَدْ: فَضَرَبَ، وَأَنَّ الانْفِجَارَ؛ {فَانفَجَرَتْ}، لَا يَتَوَلَّدُ عَنِ الأَمْرِ؛ لَجَأَ الفَرَّاءُ إِلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ، فَذَكَرَ أَنَّ {فَانفَجَرَتْ} قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الجَوَابِ، وَكَفَى عَنْهُ. وَهَذَا كَلَامُهُ فِي الآيَةِ: "مَعْنَاهُ - وَاللّهُ أَعْلَمُ – فَضَرَبَ، فَانْفَجَرَتْ، فَعُرِفَ بِقَوْلِهِ: {فَانفَجَرَتْ} أَنَّهُ قَدْ ضَرَبَ، فَاكْتُفِيَ بِالجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى عَنِ المَعْنَى، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ} [الشعراء:٦٣]. وَمِثْلُهُ فِي الكَلَامِ أَنْ تَقُولَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتُكَ بِالتِّجَارَةِ، فَاكْتَسَبْتَ الأَمْوَالَ، فَالمَعْنَى فَتَجَرْتَ، فَاكْتَسَبْتَ" (الفراء، ١٩٨٠، ٤٠/١).

وَبِمَعْنًى آخَرَ أَنْبَأَ كَلَامُ الفَرَّاءِ بِأَنَّ ثَمَّ حَذْفاً فِي الآيَةِ يَتَمَثَّلُ بِحَذْفِ الفَاءِ العَاطِفَةِ مَعَ مَعْطُوفِهَا، وَأَنَّ المَعْنَى فَضَرَبَ، فَانْفَجَرَتْ، وَأَنَّ هَذَا المَحْذُوفَ؛ الفَاءَ وَمَعْطُوفَهَا عُلِمَ، وَعُرِفَ بِقَوْلِه: {فانفَجَرَتْ} الَّذِي اكْتُفِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى عَنِ المَعْنَى، ذَلِكَ أَنَّ الانفِجَارَ لَا يَكُونُ عَنِ الأَمْرِ؛ اضْرِبْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الضَّرْبِ، فَعُلِمَ أَنَّه قَدْ ضَرَبَ، فَانْفَجَرَتْ، أَيْ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى هَذَا المَحْذُوفِ هُوَ وُجُودُ الانفِجَارِ المُتَرَتِّبِ عَلَى ضَرْبِهِ.

وَوَجْهُ الاكْتِفَاءِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ فِي الآيَةِ أَنَّ الأَمْرَ لَمَّا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى أَنْ يُوقعَ وَيُنَفَّذَ، وَأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ لَفْظاً لَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الضَّرْبِ؛ عَدَّ قَوْلَهُ: {فانفَجَرَتْ} كَافِيًا عَنْ وُقُوعِ الضَّرْبِ لِفَهْمِ المَعْنَى، وَاقْتِضَائِهِ لَهُ، أَيْ أَنَّ الانْفِجَارَ لَا يَتَسَبَّبُ عَنِ الأَمْرِ، بَلْ هُوَ مُتَسَبِبٌ عَنِ الضَّرْبِ، مُرَتبٌ عَلَيْهِ، مِنْ مُوسَى، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ، "إِذْ لَوْ كَانَ يَتَفَجَّرُ دُونَ ضَرْبٍ، لَمَا كَانَ لِلأَمْرِ فَائِدَةٌ" (أبو حيان، بلا تاريخ، ٢٢٧/١).

وَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الفَرَّاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: انْفَجَرَتْ كَافٍ مِنْ فَضَرَبَ؛ العَاطِفِ؛ الفَاءِ، وَمَعْطُوفِهِ؛ ضَرَبَ، وَأَنَّ الفَاءَ فِي قَوْلِهِ: {فانفَجَرَتْ} لِلْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ مَحْذُوفَةٍ؛ فَقَدْ نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ ـ وَهُوَ ابْنُ عُصْفُورٍ (ابن هشام، ١٩٨٢، ص ٨٢١) ـ أَنَّ الفَاءَ فِي مِثْلِ: {فَانْفَلَقَ} هِيَ الفَاءُ الَّتِي فِي ضَرَبَ، وَأَنَّ المَحْذُوفَ

هُوَ المَعْطُوفُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَحَرْفُ العَطْفِ؛ الفَاءُ مِنَ المَعْطُوفِ المَحْذُوفِ، "حتى يَكُونَ المَحْذُوفُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ إِذْ قَدْ أُبْقِيَتْ فَاؤُهُ، وَحُذِفَتْ فَاءُ {فَانْفَلَقَ}، وَاتَّصَلَتْ بِـ{فَانْفَلَقَ} فاءُ فَضَرَبَ". وَعَدَّ أَبُو حَيَّانَ هَذَا تَكَلُّفاً، وَتَخَرُّصاً "عَلَى العَرَبِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي لِسَانِ العَرَبِ حَذْفُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ الفَاءُ حَيْثُ لَا مَعْطُوفَ بِالفَاءِ مَوْجُودٌ، قَالَ تَعَالَى: {فَأَرْسِلُون * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ} [يوسف:٤٥ ـ ٤٦]، التَّقْدِيرُ: فَأَرْسَلُوهُ، فَقَالَ، فَحَذَفَ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ وَالمَعْطُوفَ، وَإِذَا جَازَ حَذَفَهُمَا مَعاً، فَلَأَنْ يَجُوزَ حَذْفُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ أَوْلَى" (أبو حيان، بلا تاريخ، ٢٢٨/١).

وَللزَّمَخْشَرِيِّ فِي الفَاءِ فِي الآيَةِ رَأْيَانِ؛ الأَوَّلُ أَنَّ الفَاءَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ: أَيْ فَضَرَبَ، فَانْفَجَرَتْ (العكبري، ١٩٦٩، ٣٨/١)، وَالثَّانِي أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ، بَلْ هِيَ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ ضَرَبْتَ فَقَدِ انْفَجَرَتْ (الزمخشري، ١٩٧٢، ٢٨٤/١).

وَحَذْفُ العَاطِفِ وَمَعْطُوفِهِ ثَابِتٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ أَيْضًا إِذَا كَانَ حَرْفُ العَطْفِ الوَاوَ، أَوْ أَمْ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ (الذبياني، بلا تاريخ، ص ١١٩):

فَمَا كَانَ بَينَ الخَيْرِ لَوْ جَاءَ سَالِماً

أَبُو حَجَرٍ إِلَّا لَيَالٍ قَلَائِلُ

والتَّقْدِيرُ: فَمَا كَانَ بَيْنَ الخَيْرِ وَبَيْنِي، وَكَقَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيِّ:

دَعَانِي إِلَيْهَا القَلْبُ إِنِّي لِأَمْرِهِ

سَمِيعٌ فَمَا أَدْرِي أَرُشْدٌ طِلَابُهَا

والتَّقْدِيرُ: أَرُشْدٌ طِلابُهَا، أَمْ غَيٌّ (وينظر: الحلواني، ١٩٨٠، ص ٣٦٤).

٤. حَرَكَةُ مَا قَبْلَ حَرْفِ المَدِّ:

تُنْبِئُ هَذِه المُبَاحَثَةُ عَنْ حَذْفِ اليَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُضَافَةً إِلَى الأَفْعَالِ مَعَ نُونِ الوِقَايَةِ، أَمْ مُضَافَةً إِلَى الأَسْمَاءِ، أَمْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَازِمَةً لِلاسْمِ مِمَّا يُعْرَفُ بِالمَنْقُوصِ، كَمَا تُنْبِئُ عَنْ حَذْفِ الوَاوِ مِنْ بَعْضِ البِنَى، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَصْلِيَّةً، أَمْ وَاوَ جَمَاعَةٍ. فَقَدْ وَقَفَ الفَرَّاءُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا اليَاءُ، أَوِ الوَاوُ لَفْظاً، وَبَقِيَ مَعْنَاهَا، وَسَوَّغَ هَذَا الحَذْفَ، وَقَبِلَهُ، وَاعْتَلَّ لَهُ بِأَنَّ الكَسْرَةَ وَالضَّمَّةَ قَبْلَهُمَا كَافِيَتَانِ عَنْهُمَا. قَالَ (الفراء، ١٩٨٠، ٩٠/١. وينظر: ٣٣٧/١، و٣٩٤، و١١٧/٢، و٢٣/٣) إِذْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي}[البقرة:١٥٠]: "وَقَوْلُهُ: {وَاخْشَوْنِي} أُثْبِتَتْ فِيهَا اليَاءُ، وَلَمْ تُثْبَتْ فِي غَيْرِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ صَوَابٌ، وَإِنَّمَا اسْتَجَازُوا حَذْفَ اليَاءِ؛ لِأَنَّ كَسْرَةَ النُّونِ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ تَهَيَّبُ العَرَبُ حَذْفَ اليَاءِ مِنْ آخِرِ الكَلَامِ، إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُوراً، مِنْ ذَلِكَ {رَبِّي أَكْرَمَن}[الفجر:١٥]، وَ{أَهَانَن}[الفجر:١٦]، فِي سُورَةِ الفَجْرِ، وَقَوْلِه: {أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ}[النمل:٣٦]، وَمِنْ غَيْرِ النُّونِ {الْمُنَادِ}[ق:٤١]، وَ{الدَّاعِ} [القمر:٦] و[القمر:٨]، وَهُوَ كَثِيرٌ، يَكْتَفِي مِنَ اليَاءِ بِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَمِنَ الوَاوِ بِضَمَّةٍ

مَا قَبْلَهَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: {سَنَدْعُ الزَّبَانِيَة}[العلق:١٨] ـ {وَيَدْعُ الإِنسَانُ}[الإسراء:١١]، وَمَا أَشْبَهَهُ. وَقَدْ تُسْقِطُ العَرَبُ الوَاوَ، وَهِيَ وَاوُ جِمَاعٍ، اكْتُفِيَ بَالضَّمَّةِ قَبْلَهَا، فَقَالُوا فِي ضَرَبُوا: قَدْ ضَرَبُ، وَفِي قَالُوا: قَدْ قَالُ ذَلِكَ ... وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي يَاءِ التَّأْنِيثِ، كَقَوْلِ عَنْتَرَةَ (ذَكَرَ البَغْدَادِيُّ فِي "بلا تاريخ"، ١١/٣ أَنَّ الشِّعْرَ أَيْضًا لِرَجُلٍ اسْمُهُ حُرزٌ، وَأَنَّهُ فِي دِيوَانِ الرُّجُلَيْنِ. وينظر: ابن منظور: بلا تاريخ، ٥٧٩/١٢ "نعم"):

إِنَّ العَدُوَّ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ

إِنْ يَأْخُذُوكِ تَكَحَّلِي وَتَخَضَّبِ

يَحْذِفُونَ (يَاءَ التَّأْنِيثِ)، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الأُنْثَى اكْتِفَاءً بِالكَسْرَةِ".

وَأَشَارَ الفَرَّاءُ إِلَى هَذَا الحَذْفِ، وَبِخَاصَّةٍ حَذْفُ اليَاءِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ كِتَابِهِ (مَعَانِي القُرْآنِ)، وَأَنْبَأَ أَنَّ العَرَبَ تَحْذِفُ اليَاءَاتِ الَّتِي فِي أَوَاخِرِ الحُرُوفِ مَرَّةً اكْتِفَاءً بِالكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَها دَلِيلاً عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا كَالصِّلَةِ حِينَ سُكِّنَتْ، وَهِيَ فِي آخِرِ الحُرُوفِ، وَاسْتُثْقِلَتْ، فَحُذِفَتْ؛ وَأَنَّهُمْ يُثْبِتُوهَا مَرَّةً، وَأَنَّ هَذَا الإِثْبَاتَ هُوَ البِنَاءُ وَالأَصْلُ. وَأَلْمَعَ إِلَى أَنَّ العَرَبَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اليَاءِ الَّتِي لَيْسَ قَبْلَهَا نُونٌ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا غُلَامِي قَدْ جَاءَ، وَهَذَا غُلَامِ قَدْ جَاءَ. (الفراء، ١٩٨٠، ٢٠٠/١ ـ ٢٠١، و٣٩٤.وينظر: جبالي، ٢٠٠٥، ص ١ ـ ٢٦).

وَوَجْهُ الكِفَايَةِ هَاهُنَا أَنَّ اليَاءَ إِذَا كَانَتْ لِلْمَدِّ يَلْزَمُهَا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الوَاوَ إِذَا كَانَتْ لِلْمَدِّ يَلْزَمُهَا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُوماً، فَإِذَا حُذِفَتَا اكْتُفِيَ بِالكَسْرَةِ دَلِيلاً عَلَى اليَاءِ، وَبِالضَّمَّةِ دَلِيلاً عَلَى الوَاوِ.

وَكَانَ سِيبَوَيْهِ قَبْلَ الفَرَّاءِ قَدْ أَشَارَ إِلَى حَذْفِ اليَاءِ، لَكِنَّهُ خَصَّهُ فِي الوَقْفِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى مَبْدَأِ كِفَايَةِ الكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ دَلِيلَيْنِ عَلَيْهِمَا (سيبويه، ١٩٧٧، ١٨٥/٤).

وَإِذَا كَانَ الفَرَّاءُ قَدْ سَوَّغَ حَذْفَ يَاءِ الأُنْثَى المُخَاطَبَةِ لِكِفَايَةِ الكَسْرَةِ قَبْلَهَا دَلِيلاً عَلَيْهَا، كَانَ سِيبَوَيْهِ قَبْلَهُ قَدْ أَنْبَأَ بِهِ (سيبويه، ١٩٧٧، ٢١٣/٤)، وَأَنْبَأَ قَبْلَهُ بِالإِشَارَةِ إِلَى حَذْفِ الوَاوِ، سَواءٌ أَكَانَتْ أَصْلِيَّةً، أَمْ وَاوَ جِمَاعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُشِرْ إِلَى مَبْدَأِ الكِفَايَةِ؛ كِفَايَةِ الضَّمَّةِ عَنْهَا (سيبويه، ١٩٧٧، ٢١٠/٤ ـ ٢١١).

غَيْرَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّحْوِيِّينَ عَدُّوا بَعْضَ مَا سَبَقَ، وَبِخَاصَّةٍ حَذْفُ الوَاوِ، وَالاكْتِفَاءُ بِالضَّمَّةِ عَنْهَا، مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ (الأستراباذي، بلا تاريخ، ٨/٢، والبغدادي، بلا تاريخ، ٣٨٥/٢، وابن يعيش، بلا تاريخ، ٧٩/٧ ـ ٨٠). وَلَعَلَّ قُبُولَ مِثْلِ هَذَا الاكْتِفَاءِ، وَالأَخْذَ به، وَأَنَّ الحَرَكَاتِ دَلَائِلُ عَلَى الحُرُوفِ المُسْقَطَةِ؛ أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ، أَوْ عَدِّهِ مِنَ الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ. فَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ سَعَةً وَانْفِسَاحاً فِي أَسَالِيبِ العَرَبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ لِيَكُونَ، لَوْ كَانَ مَحْجُوراً عَلَى الشِّعْرِ وَحْدَهُ.

الخَاتِمَةُ

بَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الفَرَّاءَ لَمْ يَكُنْ سَبَّاقاً إِلَى اعْتِمَادِ عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ فِي التَّعْلِيلِ النَّحْوِيِّ. فَقَدْ عَرَفَهَا قَبْلَهُ سِيبَوَيْهِ، وَلَكِنَّ سِيبَوَيْهِ كَانَ ذَكَرَهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَاتٍ

سَرِيعَةً، أَمَّا الفَرَّاءُ، فَقَدْ ظَهَرَتْ لَدَيْهِ هَذِهِ العِلَّةُ فِي (مَعَانِي القُرْآنِ) ظُهُوراً دَالّاً فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ، وَقَدْ تَكَفَّلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بِجَلَاءِ هَذَا الظُّهُورِ، وَالإِنْبَاهِ إِلَيْهِ.

وَبَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَيْضًا أَنَّ الاكْتِفَاءَ مَقْصِدَهَا، يَعْنِي فِي اصْطِلَاحِهِمْ: أَنْ يَقْتَضِيَ المَقَامُ ذِكْرَ أَمْرَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي المَعْنَى، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَتَكْتَفِيَ العَرَبِيَّةُ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا لِدِلَالَةِ المَذْكُورِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا المَعْنَى قَدْ عَرَفَهُ الفَرَّاءُ، وَقَصَدَهُ إِذْ قَالَ: "وَذَلِكَ لِاتِّفَاقِ المَعْنَى يُكْتَفَى بِذِكْرِ الوَاحِدِ" (الفراء، ١٩٨٠، ٣٣٤/١).

وَكَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ الَّتِي وَقَفَ عِنْدَهَا الفَرَّاءُ مُفَسِّراً مُحَلِّلاً اعْتِمَاداً عَلَى عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ، وَعَنْ أَنَّهَا لَمْ تَكْتَفِ بِبَيَانِ رَأْيِ الفَرَّاءِ وَحْدَهُ، بَلْ حَاوَلَتْ، مَا أَمْكَنَهَا، الوُقُوفَ عَلَى آرَاءِ غَيْرِهِ، مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَائِهَا مِمَّنْ وَقَفَ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الفَرَّاءُ اسْتِكْمَالاً لِلْفَائِدَةِ، فَأَنْبَأَتْ أَنَّ قَلِيلاً مِنْهُم قَدْ تَبِعَ الفَرَّاءَ فِي الأَخْذِ بِعِلَّةِ الاكْتِفَاءِ، وَأَنَّ الأَعَمَّ الأَغْلَبَ مِنْهُمْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ مُخَالِفٌ لِرَأْيِهِ، وَعَنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ المُخَالِفِينَ لَم تَكُنْ مُخَالَفَتُهُمْ ذَاتَ اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً.

وَصَفْوَةُ القَوْلِ أَنَّ مَسَائِلَ الدِّرَاسَةِ أَنْبَأَ جَمْعُهَا مُؤْتَلِفاً عَنْ فِكْرِ الفَرَّاءِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ وَتَحْلِيلِهِ، عَنْ فِكْرٍ اعْتَمَدَ عِلَّةَ الاكْتِفَاءِ، تِلْكَ العِلَّةُ الَّتِي تَقِفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ مِنْ دُونِ السَّعْيِ إِلَى فَلْسَفَتِهِ، أَوْ إِقْحَامِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فِيهِ، وَتُنْبِئُ عَنْ أَنَّ الاقْتِصَادَ فِي التَّعْبِيرِ، وَهُوَ مَلْمَحُ عِلَّةِ الاكْتِفَاءِ البَيِّنُ، سِمَةٌ مِنْ سِمَاتِ هَذِهِ اللُّغَةِ الشَّرِيفَةِ.

المراجع العربية

١. ابن أحمر، عمرو. (بلا تاريخ). شعر عمرو بن أحمر الباهليّ، جمعه وحقّقه حسين عطوان، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق.
٢. الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة. (١٩٨١م). معاني القرآن، حقّقه فائز فارس، ط٢، الكويت.
٣. الأستراباذيّ، رضيّ الدّين محمّد بن الحسن. (بلا تاريخ). شرح الكافية في النّحو، بلا طبعة، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٤. الأصمعيّ، عبد الملك بن قريب. (بلا تاريخ). الأصمعيّات، تحقيق أحمد محمّد شاكر، وعبد السّلام هارون، ط٥، دار المعارف بمصر.
٥. الأنباريّ، أبو البركات عبد الرّحمن بن محمّد:
أ ـ (بلا تاريخ). الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين البصريين والكوفيين، دار الفكر.
ب ـ (١٩٨٠م). البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد طه، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة.
٦. الأنصاريّ، أحمد مكيّ. (١٩٦٤م). أبو زكريّا الفرّاء ومذهبه في النّحو واللّغة، القاهرة.
٧. أنيس، إبراهيم. (١٩٧٣م). المعجم الوسيط، ط٢، مطابع دار المعارف، القاهرة.
٨. البركليّ، محمّد بن بير علي. (٢٠١٢م). شرح لبّ الألباب في علم الإعراب، تحقيق حمدي جبالي، ط١، دار المأمون للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردنّ.
٩. البغداديّ، عبد القادر. (بلا تاريخ). خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، دار صادر.
١٠. البيضاويّ، أبو سعيد عبد الله أبو عمر بن محمّد الشّيرازيّ. (١٩٩٦م). تفسير البيضاويّ، إشراف مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١١. التّهانويّ، محمّد علي. (١٩٩٦م). كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ـ بيروت.
١٢. ثعلب، أبو العبّاس أحمد بن يحيى. (بلا تاريخ). مجالس ثعلب، شرح وتحقيق عبد السّلام هارون، النّشرة الثّانية، دار المعارف بمصر.
١٣. جبالي، حمدي. (٢٠٠٥م). الأحكام المبنيّة على كثرة الاستعمال عند الفرّاء في ضوء كتابه (معاني القرآن)، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث ـ ب ـ (العلوم الإنسانيّة)، المجلد ١٩، عدد ١، ص١ ـ ٢٦.
١٤. ابن جنّي، أبو الفتح عثمان بن جنّي. (بلا تاريخ). الخصائص، حقّقه محمّد علي النّجار، ط٢، دار

الهدى للطّباعة والنّشر، بيروت.
١٥. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب. (١٩٨٩م). أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق فخر صالح قدارة، دار الجيل بيروت، ودار عمّار عمّان.
١٦. الحلواني، محمّد خير. (١٩٨٠م). الواضح في النّحو والصّرف "قسم النّحو"، وجدة، المغرب.
١٧. أبو حيّان، أثير الدّين محمّد بن يوسف الأندلسي:
أ ـ (بلا تاريخ). البحر المحيط، مكتبة ومطابع النّصر الحديثة، الرّياض.
ب ـ (١٩٨٦م). تذكرة النّحاة، تحقيق عفيف عبد الرّحمن، ط١، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
١٨. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد:
أ ـ (بلا تاريخ ١). إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، مكتبة المتنبّي، القاهرة.
ب ـ (١٩٧٩م). ليس في كلام العرب، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت.
ج ـ (بلا تاريخ ٢). مختصر في شواذّ القرآن من كتاب البديع، عُني بنشره ج. برجشتراسر، مكتبة المتنبّي، القاهرة.
١٩. ابن الخطيم، قيس. (١٩٦٢م). ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق ناصر الدّين الأسد، ط١، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
٢٠. الذّبياني، النّابغة. (بلا تاريخ). ديوان النّابغة الذّبيانيّ، صنعة ابن السّكّيت، تحقيق شكري فيصل، دار الفكر.
٢١. الزّجّاج، أبو إسحق إبراهيم بن السّري:
أ ـ (١٩٨٢م). إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، تحقيق ودراسة إبراهيم الأبياري، ط٢، الناشرون: دار الكتب الإسلاميّة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ بيروت.
ب ـ (١٩٩٤م). معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط٢، دار الحديث القاهرة.
٢٢. الزّجّاجيّ، أبو القاسم عبد الرّحمن بن إسحق. (١٩٨٤م). حروف المعاني، تحقيق علي الحمد، ط١، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
٢٣. الزّمخشريّ، جار الله محمود بن عمر. (١٩٧٢م). الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، حقّق الرّواية محمّد الصّادق قمحاوي، البابي الحلبي، القاهرة.
٢٤. ابن السّرّاج، أبو بكر محمّد بن سهل. (١٩٨٥م). الأصول في النّحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط١، مؤسّسة الرّسالة.
٢٥. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان. (١٩٧٧م). الكتاب، تحقيق محمّد عبد السّلام هارون، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٢٦. السّيرافيّ، يوسف بن أبي سعيد. (١٩٧٩م). شرح أبيات سيبويه، دار المأمون للتّراث، دمشق وبيروت.
٢٧. السّيوطيّ، جلال الدّين. (١٩٧٩م). همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح عبد العال مكرم، دار البحوث العلميّة، الكويت.
٢٨. أبو عبيدة، معمر بن المثنّى. (بلا تاريخ). مجاز القرآن، عارضه بأصوله وعلّق عليه محمّد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٩. العكبريّ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين:
أ ـ (١٩٦٩م). إملاء ما منّ به الرّحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، تصحيح وتحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط٢، البابي الحلبي، القاهرة.
ب ـ (بلا تاريخ). التبيان في إعراب القرآن، تحقيق محمّد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت.
ج ـ (١٩٩٥م). اللّباب في علل البناء والإعراب، تحقيق غازي طليمات، ط١، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق.
٣٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد:
أ ـ (بلا تاريخ). الصاحبي في فقه اللغة، تحقيق السّيد أحمد صقر، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.
ب ـ (١٩٧٠م). معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط محمّد عبد السلام هارون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣١. الفرّاء، أبو زكريّا يحيى بن زياد. (١٩٨٠م). معاني القرآن، ط٢، نسخة مصورة، عالم الكتب، بيروت.
٣٢. الفيروزآباديّ، مجد الدّين محمّد بن يعقوب. (١٩٧٧م). القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٣٣. المبرّد، أبو العبّاس محمّد بن يزيد. (بلا تاريخ). المقتضب، تحقيق محمّد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
٣٤. المراديّ، الحسن بن قاسم. (١٩٨٣م). الجنى الدّاني في حروف المعاني تحقيق فخر الدّين قباوة وزميله، ط٢، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٥. ابن منظور، محمّد بن مكرم. (بلا تاريخ). لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٣٦. النّحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد. (١٩٨٨م). إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، ط٢، عالم الكتب، بيروت.
٣٧. الهروي، عليّ بن محمّد. (١٩٨٢م). الأزهية في علم الحروف، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللّغة العربية بدمشق.
٣٨. ابن هشام، جمال الدّين عبد الله بن يوسف. (١٩٨٢م). مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، حققه وعلّق عليه مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط٣،

دار الفكر، بيروت.
٣٩. ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي. (بلا تاريخ). شرح المفصل، عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي، بلا طبعة، القاهرة.